الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة -

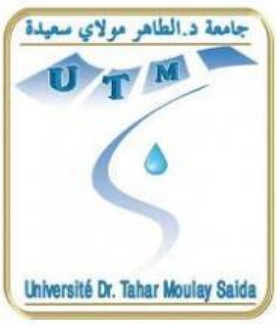

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الاجتماعية
الشعبة فلسفة
تخصص فلسفة إسلامية

مذكرة تخرج لنيل شها دة ما ستر في الفلسفة الإسلامية

بعنوان:

الجـدل من الفلسفة إلى أصـول الفقه

الباجي وابن حزم - أنموذجان -

إعداد الطالب :

إشـــراف :

طلحي عامر

أ. شريف الدين بن دوبه

أعضاء لجنـة المنـاقشـة

الأستاذ	مؤسسة الانتماء	الصفة
د . محمد حفيان	جامعة سعيدة	رئيسا
د . آيت أحمد نور الدين	جامعة سعيدة	مناقشا
أ.شريف الدين بن دوبه	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

1437 هـ - 1438 هـ / 2015 م - 2016 م

[يؤتي **الحكمة** من يشاء ومن يؤت **الحكمة** فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا **أولوا الألباب**]

[البقرة : 269]

[ادع إلى سبيل ربك **بالحكمة** والموعظة الحسنة **وجادلهم بالتي هي أحسن** إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين]

[النحل: 125]

*** إلى الوالدين الكريمين: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**

*** إلى زوجتي العزيزة وإلى فلذات كبدي: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين**

*** إلى من علمني القرآن : رب اجعله من أهلك وخاصتك**

*** إلى من علموني التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي جزاهم الله خيرا**

*** إلى من أحبوني في الله وأحببتهم فيه**

*** إلى الأسرة التربوية- ثانوية بوعمامة- التي وفرت أجواء مواصلة هذه الدراسة**

... إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع ليكون في ميزان حسناتهم

*** الشكر لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .**

*** ومن شكر الله شكر من يستحق الشكر، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله**

وأخص بالشكر الأستاذ المشرف على هذا البحث، شريف الدين بن دوبة الذي كان يستجيب - بكل تواضع - لكل طلب أطلبه، فهو يجيبك – كالعادة – بابتسامته قبل معلومته، لم يبخل علي بأي توجيه أو تسديد خلل يراه .

*** والشكر لكل من أعانني، من قريب أو بعيد، أو ساهم بشكل أو بآخر، ولو بمعلومة**

*** كما أن الشكر موصول لأساتذة ماستر 1 وماستر2 في الفلسفة الاسلامية . ***

والشكر لجميع المسؤولين في جامعة الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة

إن العلوم متنوعة فهي" على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرفَ في الشرفِ على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه، الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسولρ، وناهيك من علم يرتقي به الناظر عن حضيض مرتبة المقلدين، إلى رفيع درجة المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق في المذاهب بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم و الصحيح "[1].

لقد تربع علم أصول الفقه على عرش علوم الشريعة الاسلامية، لأنه" يأخذ من صفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[2].

وتستوقفنا في هذا السياق ديباجة من الثناء في حق أصول الفقه، إذ يقول ابن خلدون*[3] في مقدمته : " اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية " [4] .

ذلك أن أصول الفقه هو العلم الذي يؤسس لاستعمال العقل في الشرع، فهو القانون الذي ينظم استثمار العقول.

ولما كان الشأن كذلك فقد كان العزم مني على خوض مضمار هذا العلم أيام اختيار التخصص في جامعة الأمير عبد القدر بقسنطينة بلد الجسور إلى بلد العلوم.

ولما كانت حاجة العصر تقضي بسلوك درب البحث العلمي الأكاديمي، اتَّجه النَّظرُ إلى فحص أوجه الإفادة من علم صاحبه في مسيرته، وهو علم الجدل.

وقد وقع الاختيار على بحثٍ أتقدَّم به لنيل شهادة الماستر في الفلسفة الإسلامية

---

[1] - ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح محمد مرابي، دار الامام مالك للكتاب، الجزائر، ط 1، 1434هـ - 2013 مـ ، ص15

[2] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1 ، تح محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م ، ص33

[3] * ابن خلدون مؤرخ ومؤسس علم الاجتماع (732هـ-808هـ) (1332م-1406م) ولد بتونس وتوفي بمصر

[4] - ابن خلدون، المقدمة، تح هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان ، ط1 ، 2007م ، ص 489

الموسوم بـ: الجدل من الفلسفة إلى أصول الفقه الباجي وابن حزم – أنموذجان- راجياً من المولى التوفيق والسداد.

1-أسباب اختيار الموضوع : **أ-**

الأسباب الموضوعية: - الجدل

طبيعة في الإنسان قال الله تعالى: [وكان الانسان أكثر شيء جدلا][الكهف:54] والشريعة لا تلغي هذه الطبيعة بل تقومها قال تعالى: [وجادلهم بالتي هي أحسن] [النحل:125] فالتدافع في الأفكار، وتنوع طرق الاستدلال، والخلاف في مدارك العلوم، كل ذلك يبعث في نفس الباحث رغبة في الوقوف على الضوابط والقواعد. - النقاشات منهج من مناهج تبادل المعارف، وسبيل من سبل الوصول إلى جانب الحق، وتراجم العلماء حافلة بذكر مناظراتهم الراقية، والتي تعكس قوة حججهم وحجاجهم، ولذلك كان الباعث حثيثا في إظهار تجليات ذلك كله، في علوم المسلمين عامة وفي علم أصول الفقه خاصة، ومدى تأثره بعلوم الأوائل الوافدة عليه كعلوم اليونان وغيرهم. - علاقة علم الفلسفة بعلم أصول الفقه تبعث على تناول هذا الموضوع بالبحث والنّظر.

- الصناعة الجدلية من أهم المعالم الحضارية للفكر والتاريخ الإسلامي وهذا دافع للبحث فيها.

- بعض الجامعات تدرج مقياس أصول الفقه في تخصص الفلسفة الاسلامية وهو علم يجذب الباحث إليه بمباحثه الدقيقة.

ب- الأسباب الذاتية: - ميولي إلى مثل هذه الدراسات التي تجعل الباحث يمشي بخطى ثابتة في الحقل المعرفي عموما، وفي الجانب الشرعي خصوصا .

- حب كل ما هو جديد، وحب الإضافة، وترك البصمة النافعة، هو من وراء كل عمل يسعى إلى اكتساب المعارف من أصولها والحقائق من مصادرها. 2-

أهمية الموضوع: - تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يتناوله من طرح متعلِّق بقضايا في مجالات الفلسفة ومنطقها وجدلها من جهة، وعلم أصول الفقه من جهة أخرى. - لا شك

أنَّ النَّظر في علم أصول الفقه مهم، وكذا النظر في علم الجدل، فكيف بهما إذا اجتمعا في بحث يدرس العلاقة بينهما، وهي علاقة قديمة عميقة. - علاقة علم أصول الفقه بالفلسفة ومنطقها تشكل مقاربة علمية. -البحث في علم الأصول وعلوم الفلسفة بحث يتسم بالعمق وهذا ما يضفي عليه الأهمية البالغة.

3- أهداف الموضوع: - إبراز الجانب النظري والتطبيقي للصناعة الجدلية عند عالمين برزا في الجدل الأصولي .

- البحث في مصادر علم أصول الفقه الحقيقية والوافدة كالفلسفة والمنطق.

- النظر في مناهج هذه العلوم لتفعيل الدراسات المنهجية وضبط العمل العلمي . -

الوقوف على علم المنطق وعلم الجدل كعامل مؤثر في العلوم عموماً، وفي علم أصول الفقه خصوصا. - البحث في تجديد صورة علم الأصول عند المعاصرين، وهذا ما اقتضاه تباين الآراء في علاقة المنطق بأصول الفقه، بين غالٍ وجاف.

4-إشكاليــة البحث : تنطلق هذه الدراسة من أسئلة تثار داخل الذهن لتجد تصورات خارجه. وقد تمحورت إشكالية هذا البحث في سؤال رئيسي، وأسئلة أخرى تفرعت عنه: - فأما الأولى فهي تتمثل في طرح التساؤلات الآتية: ما هي ملامح الجدل الأصولي بعد المحاولة التقعيدية التي قام بها الإمام الشافعي؟ وهل للجدل الأصولي علاقة بالجدل الفلسفي لينتقل بذلك من الفلسفة إلى التشريع؟ وما هي الآفاق التي صار إليها ذلك الجدل في تطبيقاته المستقبلية ؟ - وأما ما يتفرع عنها، فهي تصورات وتساؤلات تعالج تجليات البحث وهي كالآتي:

- هل ينبغي أن نقرر مع ابن حزم أن النص القرآني والنبوي قد تضمن بشكل كامل حلول جميع الحالات التي يمكن أن تواجهنا، وأن من الواجب أن نتمسك بالحرفية ؟

- أو أن علينا أن نقول مع الباجي أن نصوص الشريعة لما كانت محدودة، فإنه لا يمكن أن نتنبأ بجميع الحالات، ففي هذه الحالات لا يمكن التعلق بحرفية النص كما عند ابن

حزم، و من المناسب أن نستنجد بروحه وبمقصده كما هو الحال عند الباجي. 5-

صعوبات البحث : -

مواجهة مجموعة من العلوم المتعددة والمتداخلة، كأصول الفقه وعلم الكلام والفلسفة والمنطق والجدل، وهذا يستدعي الاطلاع على كتب أصول الفقه القديمة والمعاصرة، والاطلاع على الكتب الكلامية وبعض الموسوعات الفلسفية، ومراجع علم المنطق.

- ضرورة التمهيد لهذا الموضوع، وقد يأخذ حجما هائلا إذا فرغ من التحكم، لكن هي مستلزمة بناء النتائج على المقدمات التمهيدية خاصة منها التاريخية.

- قلة من أفرد مناظرات وسجالات الباجي وابن حزم- حسب علمي- بمؤلفات رغم لقاءاتهما الجدلية المتواترة بالنقل . - البحوث عموما هي على سبيل الظنيّات وليست من الأقوال الجامعة المانعة، وهذا ما يجعل ترجيح رأي على آخر من قبيل الاجتهاد لا اليقين.

- صعوبة حصر جميع التطبيقات للتجليات الجدلية في علم أصول الفقه، ولذلك اقتصرنا على بعضها للتمثيل لا للحصر .

6- الدراسات السابقة:

الملاحظة العامة أن الدراسات السابقة للجدل- حسب علمي- تناولت الجانب التشريعي فقط، أو الفلسفي فقط، بينما حاولت في هذه الدراسة أن أسلط الضوء على الجانب الفلسفي والجانب التشريعي معا، كما هو في العنوان، من خلال تحديد العلاقة بين علم المنطق وعلم الأصول مرورا بعلم الكلام، ومن خلال علاقة الجدل بالفلسفة والمنطق، وهذا- في رأيي- يمثل الطرح الجديد، والإضافة في هذا البحث، والرؤية غير الأحادية، بل المزدوجة ، لموضوع طرق من قبل ، لكن من زاوية واحدة.

في حدود ما أعلم، فإن الدراسات السابقة تمثلت- أهمها- في ما يلي: -

الدراسة الأولى: لم يتسن لي أن أقف على شيء منها سوى اسم الكتاب وخطة البحث المبثوثة على مواقع الأنترنت . وهي باسم:

الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق د.مسعود بن موسى فلوسي. ويلاحظ أنها

تتقاطع كثيرا مع ما تناولته لكن دون تحديد النموذجين-الباجي وابن حزم- وللأسف لم أستفد منها غير ما ذكرت. - الدراسة الثانية: لم أحظ منها سوى ببعض المطالب المبثوثة على مواقع الأنترنت. وهي باسم: الجدل الأصولي عند الامام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج ، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي. ويلاحظ تقاطعها في أنموذج الباجي، ولكن هي أيضا لم أستفد منها غير ما ذكرت.

-الدراسة الثالثة: وهذه الأخيرة هي أيضا لم يتسن لي أن أقف على شيء منها سوى الاسم وخطة البحث ومقدمته المبثوثة على مواقع الأنترنت .

وهي باسم: صناعة الجدل عند القاضي أبي بكر بن العربي دراسة في المنهج والمصطلح للدكتور يوسف الحزيمري.

ويلاحظ أنها تتقاطع في شق البحث النظري من صناعة الجدل فقط، غير أنها تختلف في تحديد النموذج المختار للدراسة. - الدراسة الرابعة: استفدت منها جانبا من تجليات البحث. وهي باسم:

مناظرات في أصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة 1 ، 1406 -1986 . ويلاحظ أنها تتقاطع في شق البحث التطبيقي والأنموذجين.

7- منهج البحث: أما ما يتعلق بمنهج البحث فقد اعتمدت على المنهج التحليلي و الوصفي والتاريخي، بالرجوع إلى تاريخ العلوم المنشودة، وتتبع النصوص المنثورة في طيات الصفحات. علماً بأنه ليس من غرض البحث تتبع كل المسائل، لكن جاءت الفروع لتدل على الأصول كما هو واضح في التطبيقات التي تعكس تجليات الجدل الفلسفي وحضوره في التطبيق الأصولي بدءا برسالة الشافعي، ومروراً بأمات الكتب الأصولية تحديداً إلى القرن الخامس الهجري، قرن الباجي وابن حزم. ثم تأتي مراجعة الدراسات الحديثة التي تبحث في القضايا التاريخية والموضوعية المتعلِّقة

بأصول الفقه والعلوم الوافدة عليه لعرض آراء العلماء من الأصوليين وغيرهم، ونسبة الأقوال إلى قائليها في المسائل المطروحة، مع بيان الأدلّة والمناقشات المتعلقة بها، كما في بيان مواقف علماء المسلمين من علوم الأوائل . ومما

يناسب هذا البحث أيضا، الاعتماد على المنهج النقدي والمنهج المقارن خاصة في جانب المناظرات بين ابن حزم والباجي.

كان ذلك كله بأسلوب معاصر، يتضمن مجموعة من العبارات المتداولة والمعاصرة التي تُعبِّر عن المعنى الصحيح من غير إخلال بالمصطلحات العلمية.

8 - خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالآتي: -

مقدمة وتتضمن: عنوان البحث، الإشكالية التي انطلق منها، أهمية الموضوع، بواعث الكتابة فيه، صعوباته، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، خطة البحث.

- الفصل الأول: علم الأصول والفلسفة المبحث

الأول : علم الأصول (المفهوم و التاريخ) المبحث

الثاني : علم الأصول والفلسفة (المنطق) - الفصل

الثاني: الجدل الفلسفي وعلم الأصول المبحث

الأول : الجدل (المفهوم و الدلالات) المبحث الثاني :

الجدل الأصولي (المفهوم والتوظيف الأصولي) - الفصل

الثالث: التطبيقات الأصولية الفقهية للجدل من خلال الباجي وابن حزم. المبحث

الأول : لمحة عن حياة الباجي وابن حزم وتكوينهما الأصولي الجدلي. المبحث

الثاني : التطبيقات الأصولية الفقهية للجدل عند الباجي وابن حزم . - خاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث التي تفيد في مستقبل المعارف والعلوم .

– فهارس: فهرس الأعلام، فهرس المصادر و المراجع، وفهرس الموضوعات.

إن هذا البحث- بهذا الهيكل- يقدم مساهمة في موضوع جدلي لطالما شغل بال الباحثين وهو يظهر في صورة واضحة تجليات الجدل الفلسفي في التطبيقات الأصولية،

ويساهم بشكل أو بآخر في تقديم جملة من التفسيرات لعلاقة عميقة في التاريخ، ومتجاذبة الأطراف في الواقع، بين علم أصول الفقه والعلوم الوافدة عليه.

وهذا البحث بصمة في حقل العلم، حقل امتزجت فيه علوم المسلمين بعلوم الأوائل، وهو عمل يحتاج إلى التوجيه، ويساهم ولو بالقدر اليسير في بناء فكر المسلم الايجابي، لكم من هذا العمل غنمه وعلي غرمه، وما توفيقي إلا بالله.

الفصل الأول: علم الأصول و الفلسفة

المبحث الأول : علم الأصول (المفهوم و التاريخ)

المبحث الثاني : علم الأصول والفلسفة (المنطق)

المبحث الأول : علم الأصول (المفهوم و التاريخ)

مفهوم علم أصول الفقه:

لا يمكن للإنسان أن يخوض في أي علم من العلوم ويحكم عليه إلا بعد أن يقف على حد هذا العلم وتعريفه، فيتصوره تصوراً صحيحاً سليما فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والطريق إلى التصور الصحيح، هو التعريف السليم، الذي يوضح المراد من المعرف ويشرحه.

وقد وضع الأصوليون لعلم أصول الفقه تعريفا باعتباره لقبا واسما لعلم مخصوص، وتعريفا باعتباره مركبا إضافيا، ولهذا اقتضى المقام مجاراتهم في هذا النهج.

قال الإمام الشوكاني*[1]:" اعلم أن لهذا اللفظ اعتبارين: أحدهما باعتبار الإضافة والآخر باعتبار العلمية. أما الاعتبار الأول فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو الأصول والمضاف

[1] *هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي الشوكاني (1250-1173هـ/1760-1834م)، فقيه أصولي من كبار علماء اليمن المجتهدين.

إليه وهو الفقه، لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه ، ويحتاج أيضا إلى تعريف الإضافة "[1].

إذن ينظر الأصوليون إلى علم أصول الفقه من زاويتين:

الأولى : أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما أصول، وفقه.

الثانية : أنه علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

علم أصول الفقه باعتبار الإضافة: **معنى**

الأصول لغة: أما المضاف

فالأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على معان: ـ " الأصل هو

أسفل كل شيء وجمعه أصول. ـ الأصل هو

ما يبنى عليه غيره، وذهب إلى هذا المعنى أكثر الأصوليين "[2] .

معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي:

يطلق على معان" الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية المستمرة والدليل والمقيس عليه

1- الراجح كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي.

2- المستصحب: كقولهم الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك. 3- القاعدة الكلية: كقولهم الضرر يزال أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

4-الدليل، فيقال الأصل في وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185] أي دليله.

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص 5

[2] - ابن منظور، لسان العرب ، ج 11 ، دار صابر، بيروت ، ص 16

وابن جزي ، المصدر السابق ، ص 17

5-المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر" [1].

والإطلاق الرابع هو المراد في علم أصول الفقه كما قرره الامام الشوكاني بقوله: " والأوفق بالمقام: الرابع (...)لأن الانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الانبناء، لأنه يشمل الانبناء الحسي كانبناء الجدار على أساسه، والانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله، ولما كان مضافا إلى الفقه هنا وهو معنى عقلي دل على أن المراد الانبناء العقلي"[2]. قال الطوفي* [3] : " أصول الفقه: أدلته؛ هكذا قال كثيرٌ من الأصوليين " [4] . فهو ينص على أن هذا المسلك في تعريف علم الأصول هو مسلك كثير من الأصوليين. قال الباجي*[5] : " أصول الفقه ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية "[6] . فأصول الفقه أدلته كالكتاب والسنة. وقد قصره الأصوليون على الأدلة الإجمالية التي هي بحث الأصولي دون التفصيلية التي تدخل في تعريف الفقه وبحث الفقيه.

معنى الفقه لغـة:

وأما المضاف إليه وهو الفقه، الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ

[1] - محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم ، الرياض ، ط 1 ، 2002- 1423، ص 55- 56

[2] - الشوكاني ، المصدر السابق ، ص 5

[3] *أبو الربيع نجم الدين سليمان المعروف بابن أبي العباس (716-657ه) (1316-1259م)ولد بطوف بالعراق وتوفي بفلسطين، عالم حنبلي

[4] – الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج1 ، تح د عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 1987 ، ص 111

[5] * انظر ترجمته الموجزة في هذا البحث ص 61

[6] – الباجي ، الحدود في الأصول ، تح نزيه حماد، مؤسسة الزعبي ، ط1 ، 1973 ، ص36

الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ [1].

- الفقه في الأصل الفهم . ومنه قوله تعالى: ﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز﴾ [هود:91] وجاء في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام : " والفقه في اللغة الفهم، ومادته فقه مثلث القاف، فهي بالكسر معناه فهم، وبالفتح سبق غيره إلى الفهم، وبالضم صار فقيها، وتفقه طلب الفقه فتخصص به ومنه قوله تعالى: ﴿ ليتفقهوا في الدين﴾ [هود:91] وقول رسول الله ρ : من يرد الله به خيرا يفقه في الدين(...) أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه" [2] وعلى هذا فالفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طـه:27-28]، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

غلب إطلاقه على العلم بالدين في أي مجال كان. وبهذا وردت النصوص ومنها: " الفقه، الفهم (...) ثم خص به علم الشريعة "[3]. وقد أشار العلماء إلى تطور معنى الفقه بقولهم: " الفقه في الأصل الفهم (...) وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها "[4]. وعرفه ابن خلدون بقوله : "معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والاباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا

[1] ـ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج4 ، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، ص 442

[2] - مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ، ط4 ، 1403- 1983 ، ص29

[3] ـ أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، تح مصطفى ديب البغا، دار الهدى ، الجزائر، ط 4، 1990، ص 325

[4] ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، تح طاهر أحمد.محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت،1979م ص465

استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"[1] . ومن أشهر تعريفاته أنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[2]. وأما الإضافة فمعناها اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه، فأصول الفقه ما تختص بالفقه من حيث كونه مبنيا عليه ومستندا إليه، فأصبح معناها المركب في الاصطلاح أدلة الأحكام.

هذا وبعد أن أصبح الفقه علما مدونا مستقلا صار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية... كما يطلق على الأحكام نفسها. "

ولذلك عرفوه مرة بأنه: الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وأخرى بأنه العلم بهذه الأحكام، أي إدراكها، وسموا العالم بهذه الأحكام المستنبط لها فقيها "[3] وقولهم كتاب فقه، أي يضم أحكاما فقهية، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. **علم أصول الفقه باعتبار العلمية:** يبين الشوكاني هذا الاعتبار بقوله:" وأما الاعتبار الثاني، فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد الخ، وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الخ (...) ويزاد عليه على وجه التحقيق، لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم " [4] . إذن أصبح علم الأصول يطلق على القواعد الكلية الموصلة بذاتها الى استنباط الأحكام، فيقال: هذا كتاب في علم الأصول، أي يتضمن القواعد الخاصة بهذا العلم.

[1] ـ ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 482
[2] ـ مصطفى شلبي ، المصدر السابق ، ص29
[3] - مصطفى شلبي ، المصدر السابق ، ص29
[4] - الشوكاني ، المصدر السابق ، ص 5 - 6

تاريخ علم أصول الفقه :

إن ضبط تاريخ العلوم ليس بالأمر الهين وخاصة علم أصول الفقه لأنه يحتاج إلى تتبع المراحل وتحليل النصوص والوقوف على العلوم الوافدة التي كان لها تأثير عليه .

ذكر ابن خلدون في مقدمته المشهورة علم أصول الفقه، وأفرد له فصلا كاملا بعنوان: " الفصل التاسع في أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات " [1] .

والبحث في تاريخ هذا العلم من الأمور التي تجلي للباحث صورة هذا العلم، وتوضِّح كثيرًا من المراحل التي تقلَّبَ فيها، وقد نما هذا التراث المنهجي الفريد وتكامل على مدى القرون، وتأثر قوة وضعفا بما تأثرت به الحضارة الإسلامية عبر التاريخ.

والعلوم في تطورها، كالوليد في نشأته، أو كالنبتة في نموها، تنشؤ ثم تنمو وتتطور.

علم أصول الفقه كغيره من العلوم لم ينشأ فجأة وإنما هو عبارة عن تراكمات علم وإضافات يأتي المتقدم الرائد ويضع نواة لهذا العلم ثم يأتي من بعده فيضيف، وهكذا حتى أصبح عندنا آلاف الكتب في هذا العلم ما بين مختصرات ومطولات وشروح وتفصيلات وتعقيبات وحواشي. حين

نتعرض لتاريخ عِلم أصول الفقه فإننا نقوم بذلك من خلال التعرض لنشأته وتدوينه وطرق التأليف فيه وأهم الكتب والمؤلفات الأصوليَّة.

إن استقراء تاريخ هذا العلم، وتتبع أطواره، ومعاينة تفاعلاته مع الأوساط العلمية الداخلية والخارجية يمكن من ملاحظة عدة مراحل متمايزة، كل مرحلة منها تمثل عصرا وفترة زمنية انعكست بخصائصها على هذا العلم ليكون له في كل مرحلة صورة وسمات معينة.

ويمكن إيجاز هذه المراحل فيما يلي:

أولا: مرحلـة ما قبـل التدويـن

وتشمل عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين وعصر تابع التابعين من الأئمة المجتهدين إلى حدود النصف الأوّل من القرن الثاني الهجري .

[1] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 489

وفي هذه المرحلة كانت مادة هذا العلم تتراءى للمتمحص في صورة مجموعة من الأدلة الشرعية والقواعد اللغوية الموجودة في الأذهان، والتي لم يصطلح عليها بعد . **عصر النبوة:** قدمنا أن أهل الاصطلاح نقلوا كلمة أصول الفقه إلى أدلة الأحكام وإلى القواعد التي تعين على الاستنباط، ثم جعلوها علما على العلم المخصوص، وإذا نظرنا إلى كل منها وجدنا أن أصول الفقه بمعنى أدلته متقدمة في الوجود على أصول الفقه بمعنى القواعد، ثم هذه متقدمة على العلم ذي القواعد التي توصل إلى استنباط الفقه. أدلة الفقه ومصادره وجدت في عصر الرسالة ونزول الوحي فقد كان رسول الله ρ عندما يسأل عن أحكام الوقائع حين حدوثها ينتظر الوحي، فكان ينزل الملك (....) وحي مقروء نزل بلفظه ومعناه وهو المسمى بالقرآن(...) وآخر نزل بمعناه فقط (...) وهو ما سمي بالسنة (...) غير أنه كان يتأخر عليه الوحي أحيانا فيجتهد وحده أو مشاورا أصحابه... يتبين له الخطأ من نزول الوحي معاتبا له أو مبينا وجه الصواب، وهي حالات قليلة إذا قيست بغيرها. ومع هذا الاجتهاد منه ومن أصحابه لا نستطيع أن نجعل الاجتهاد مصدرا مغايرا للوحي بل هو في مآله راجع إليه من جهة أنه كان يقر على الصواب ويصحح له الخطأ. حتى جعله بعض العلماء شبيها بالوحي " [1]. وهكذا كان النبي ρ يوجه أصحابه بالقرآن والسنة، فكانا هما مصدرا الاستدلال، وكان يعلمهم الاستنباط ليؤهلهم للمستجدات بعد وفاته وهذا واضح من سيرته.

قال الزركشي*[2]-وهو يقدم علم أصول الفقه-: "وقد أشار المصطفى ρ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية " [3] **عصر الصحابة :** كان الصحابة " ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها عِلمًا، وأقلّهاَ تكلُّفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا

[1] - مصطفى شلبي ، المصدر السابق ، ص42

[2] - أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي المصري (745 - 794 هـ / 1344 - 1392 م) فقيه ومحدث ومفسر

[3] - الزركشي، البحر المحيط، تح عبد القادر العاني، ج 1 ، دار الصفوة، الكويت، ط 2 ، 1413-1992 ، ص 6

وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط "[1] .

وأما عن موقفهم من المستجدات فإن الجويني*[2] يحدده بقوله: " نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم، تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طُلعة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها "[3]

لما استجدت الأحداث، برز الإجماع كمصدر ثالث للتشريع مباشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأعْمَلُوا الرأي وقاسوا، فكانوا يلحقون الشبيهَ بشبيهه، ويُسوون بينهما في الأحكام، ليكون القياس هو المصدر الرابع فتكتمل بذلك مصادر التشريع المتفق عليها بين الجمهور، فإن لم يجدوا شبيهًا يسعون لتشريع الحكم المناسب، مراعين المصلحة الداعية إلى ذلك، فظهرت المصادر التبعية مشكلة بدايات المنهج الأصولي الذي بين معالمه الجويني بقوله: " وقد تواتر من شِيَمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه، فتّشوا في سُنن رسول الله فإن لم يجدوها اشتوروا، ورجعوا إلى الرأي"[4] أما بالنسبة للقواعد اللغوية، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطَرهم وعقولهم، وعن هذا الوضع يسرد لنا ابن خلدون تفاصيله فيقول:" واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا ، فمنهم أخذ معظمها وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها لقُرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم "[5] .

ولم يبقوا مجتمعين، فتفرقوا في الأمصار، ونشروا العلم الذي حملوه، قال ابن رشد*[6]: " وتفرق أصحابه ρ على البلاد (...) ولم يحتج الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم. وبهذا الذي قلناه

[1] - ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، تح محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، 1417 – 1996 ، ص 10

[2] - أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (478-419هـ) (1028 - 1085 م)، فقيه شافعي وأصولي، ولد في جوين من نواحي نيسابور وتوفي بها

[3] - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2 ، تح صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط 1 ،1418-1997 ، ص 13

[4] - المصدر نفسه ، ص 14

[5] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص491

[6] - ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(595-520 هـ1126- 1198 م) فقيه وفيلسوف وطبيب أندلسي، ولد بقرطبة وتوفي بمراكش

ينفهم غرض هذه الصناعة، ويسقط الاعتراض عليها بأن لم يكن أهل الصدر المتقدِّم ناظرين فيها، وإن كنَّا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوَّتها، وأنت تتبيَّن ذلك من فتواهم رضي الله عنهم، بل كثيرٌ من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صُحِّحت بالاستقراء من فتواهم مسألةً مسألة " [1] ومع هذا الاستعمال للقوانين-كما يذكر ابن رشد-إلا أن الصحابة ما دونوها ولا رتبوها.

عصر التابعين:

مضى عصر الصحابة بعد أن خلفوا وراءهم إرثا علميا كبيرا أخذه عنهم التابعون، فتلقى أهل كل مصر ما تجمع لديهم من أقوال الصحابة الذين رحلوا إليهم، واعتمدوا على ما حفظوه من فتاويهم ، ثم نهجوا منهج الصحابة في النظر والاجتهاد وزادوا على ما خلفوه الأخذ بفتوى الصحاب، فصار بين أيديهم أحكام الله تعالى في كتابه، وأحكام رسول الله ρ في سُنَّته، وأحكام الصحابة وفتاواهم وأَقضيتهم.

ولما بعد الزمن عن عهد النبوة وعهد الصحابة، واتسعت البلاد الاسلامية بعد الفتوحات " اختلط العرب الفاتحون بأهل البلاد الأصليين دخل الدخيل في اللغة، وظهر اللحن في الكلام، فاضطر العلماء الى وضع العلاج الواقي فوضعوا للغة قواعدها.

ولما وقع النزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث، احتاج الأمر إلى وضع قواعد للاجتهاد وكان تدوينها، وبهذا بدأ علم أصول الفقه في الظهور(...) أن قواعد أصول الفقه وجدت قبل تدوين علم الأصول الفقه"[2] ولكن هذه القواعد كانت قواعد متناثرة غير مجموعة ولا مدونة.

عصر تابع التابعين :

ورث أهل هذا العصر عن سابقيهم أحكام القرآن وأحكام السُّنَّة النبويَّة وفتاوى الصحابة والتابعين، وانتشرت موجة واسعة من الاجتهاد، مما أدى إلى إثراء الفكر الإسلامي، خاصة وأن المجتمعات الإسلامية قد واجهت أقضية لم تكن معروفة في صدر الإسلام، الشيء الذي أدى إلى تحريك عجلة الاجتهاد، حيث اتسع النشاط الفقهي، وتشعبت الأقوال في الاجتهاد

[1] - ابن رشد ، الضروري في أصول الفقه ، تح جمال العلوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1994 ، ص35

[2] - مصطفى شلبي ، المصدر السابق ، ص 46

بالرأي، خاصة في مجال الفقه الافتراضي، مما جعل صياغة القواعد الأصولية وتدوينها عملا ضروريا لتقنين آلة الاجتهاد. فظهرت قواعد لم تكن معلومة من قبل، وصيغت لبعض الأصول التي كانت مستعملة فيما قبل مصطلحات خاصة أطلقها عليها أهل كل مذهب، وتنازعوا فيما بينهم في العمل بها أو ردها، ومن مظاهر أخذ الأئمة المجتهدين بالرأي قولهم بالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وغيرها.

ثانيا: مرحلـة التدويـــن بدأ التأليف في العلوم الشرعية في منتصف القرن الثاني حسب ما أفاده الذهبي*[1] بقوله: " سنة ثلاث وأربعين ومائة(..) شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه ..."[2]

كانت هذه المرحلة في حدود النصف الثاني من القرن الثاني، وامتدت إلى نهاية القرن الثالث وأوائل الرابع الهجري، وكانت فيها مادة علم الأصول هي مجموعة الأدلة والقواعد السابقة لكنها مدوّنة، فجاء تدوين أول مصنف مستقل في علم أصول الفقه، والذي اعتبر فيما بعد أصل الأصول في هذا الفن، ألا وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي.

ففي الأجواء المشحونة السالفة الذكر كتب الشافعي رسالته المشهورة " وهو في مكة وبعث بها إلى عبد الرحمان بن مهدي المحدث المشهور ت 198هـ إجابة لطلبه أن يضع له كتابا في معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. كتبها وأرسلها مع الحارث بن سريج النقال. فسميت رسالة لهذا (...) لتكون مقدمة لما أملاه في الفقه في كتاب الأم "[3] .

وقد اعتبرت رسالة الشافعي أول مصنف في الأصول، ومن ثم عدوه واضع علم الأصول، وفي ذلك يقول ابن خلدون :" فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب

[1] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (673 هـ / 748 هـ - 1274م / 1348م) مؤرخ ومحدث وإمام حافظ.
[2] – الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج 9 ، تح عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1411-1991 ، ص12 - 13
[3] - مصطفى شلبي ، المصدر السابق ، ص 50

فيه الشافعي رضي الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة "[1].

ومما لا يخفى أنه كانت كتابات قبيل رسالة الشافعي فالنّهج العام هو تدوين المنقولات والروايات، أما الفقه فكان تدوينه قليلاً وعلى هيئة جزئية فرعيّة، لكن سبق الشافعي في تدوين علم أصول الفقه له معنى، فهو الذي تفرّد بنهج جديد في التأليف في ذلك الزمن المتقدّم الذي قام ببناء العقل العلمي الشرعي من خلال استنباط المنهج الكليّ للقواعد والأصول والمحدِّدات الفكرية للعلم الشرعي عموماً، وأصول الفقه خصوصاً.

والذي عليه الكثيرون أن الشافعي هو أول من ألف فيه على التحقيق كما رجحه الرازي*[2] بقوله :" واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق (...) فكذلك هاهنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه ، كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم العقل"[3]

والشافعي هو" محمد بن إدريس(...)الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبوعبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ρ، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب(...) مات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة.. قال ابن عبد الحكم: قال لي الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومئة وحملت إلى مكة ابن سنتين"[4]، توفي بمصر سنة 204 هـ كما صرح بذلك ابن كثير*[5] في مناقبه بقوله:" قال حرملة بن يحيى: قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومئة، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر"[6]، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة التي انتشر أتباعها في مختلف بقاع العالم، وقد نشأ بين مدرستين ، الأولى مدرسة الرأي بالعراق فأخذ عن محمد

---

[1] ــ ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص491

[2] - أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي المعروف بـ ابن الخطيب الشافعي(544- 606هـ/ 1150 - 1210م)فقيه أصولي متكلم

[3] - الفخر الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1 ،1406- 1986م ، ص156 - 157

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10 ، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ - 1996م ، ص5-6-10

[5] - أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(774-701هـ/1301-1373م) مؤرخ وفقيه وحافظ

[6] - ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، ت خليل ابراهيم، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض-السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م، ص 252

بن الحسن الشيباني أما الثانية فكانت مدرسة الحديث بالمدينة فأخذ عن مالك.

والدور الرئيسي الذي قام به الإمام الشافعي هو وضع قانون كلي كما قام أرسطو بذلك في المنطق، كما أنه أيضاً رسم ملامح الائتلاف ومعاقد الاختلاف بين المدارس الفقهية وعرّفها للأتباع لبناء وعي في الاتّباع بدلاً من التقليد القائم على الانصياع.

وقد اشتغل على دور الشافعي الفلسفي البرهاني باحثين من المعاصرين بصورة تحليلية واعتبر أحد الباحثين الشافعي " المشرّع الأكبر للعقل العربي"[1] . ذلك أن القواعد الاستدلالية التي أسسها الشافعي بحثاً عن الحكم الأوفق للدليل، أدت إلى نشوء منطق فقهي سديد الرؤية عميق النظر وبعيد الأثر. ولذلك استمر واستثمر ولا يزال يُنتج لولا هيمنة التقليد في عصور الانحطاط.

وكتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين، مرة ببغداد-حسب رأي الرازي- وتسمى الرسالة القديمة وأخرى بمصر وهي الرسالة الجديدة، ولهذا تجدهم في التراجم يسمونه بالكتاب القديم والكتاب الجديد، قال الرازي: "اعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما خرج مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير"[2]. و"أيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة "[3].

و رسالة الشافعي، وباقي مؤلفاته التي تضمنت أبحاثاً أصولية من أجمع مدونات الأصول، إذ يمكن اعتبار الرسالة الأنُموذج المنهجي الأصولي، وقد اعتاد الشافعي في رسالته افتتاح كثير من أبوابه بآية من كتاب الله أو حديث رسول الله ρ .

و من سِمات هذه المرحلة: التلقائية في التأليف لأنها في أوّلياتها، ولم تأخذ الشكل الكامل في التصنيف إلا عند المتأخرين سواء كان ذلك في المادة أو المنهج.

" كما كانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه أكثر الأحيان (...) وهذا يدل

---

[1] - محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان ، ط 9 ، آب أغسطس 2009، ص 22

[2] - الفخر الرازي ، المصدر السابق ، ص157

[3] - أحمد شاكر، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1358- 1940 ، ص 11

على أن علم الأصول في هذه الحقبة التاريخية لايزال في مرحلة البداية، يخطو نحو الاستقلال والاكتمال"[1].

ثالثا: مرحلة ما بعد التدوين (النمو والتطور)

استمرت الرسالة زهاء قرنين محورا للمدارسة بين العلماء، شرحاً وتحليلاً أو رداً وتعليقا، لكن ذلك لا يعني أن العلماء وقفوا عندها لا يتعدونها كما هو شائع، فقد تنوعت التصانيف والمسائل الأصولية طوال الفترة التالية للشافعي، وهذا يدل على ازدهار علم أصول الفقه في هذه المرحلة والتي بدأت في منتصف القرن الرابع، حيث بدأ هذا العلم ينضج ويختمر، إلى أن انتظمت واستقرت تلك الأدلة والقواعد الأصولية كعلم.

تحوّل أصول الفقه في هذه المرحلة إلى علم مستقل في المادة والمنهج، فتمحورت مسائله في الأدلة والقواعد السالفة الذكر، وفي مكملات هذا العلم التي شملت أبواب الحكم التكليفي والوضعي، التعارض والترجيح، أبواب الاجتهاد والتقليد، الفتوى والمستفتي . ولعل من أبرز من كان لهم حضور في هذه المرحلة الباقلاني*[2] وعبد الجبار* [3] وقد بوأهما الزركشي "مكانة المجددين في علم الأصول بعد الامام الشافعي التي لم يكن أحد جديرا بها -في نظره- سوى الباقلاني من أهل السنة، وعبد الجبار من المعتزلة "[4] . ومن كتبهما التقريب والارشاد للقاضي الباقلاني، والعمد للقاضي عبد الجبار .

وهكذا انتقل علم الكلام إلى أصول الفقه وأصبح علم الأصول ميداناً للخصومات الكلامية، قال ابن خلدون:" ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد (...) وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه

[1] - عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، دار الشروق ، جدة ، ط 1 ، 1403-1983، ص 102
[2] - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري(338 - 403 هـ/ 950 - 1013م)فقيه مالكي وأصولي متكلم
[3] - القاضي أبو الحسن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (359 – 415هـ ، 969 – 1025م) من أكبر المتكلمين
[4] - عبد الوهاب أبو سليمان ، المصدر السابق ، ص 196

القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[1].

ومن سمات هذه المرحلة كثرة الجدل والمناظرة و" الكتابة الشاملة في موضوع أصول الفقه (...) وأصبح لكل مذهب مدوناته في أصول الفقه (...) كما كان في المتكلمين من له قدرة الابداع فكرا وتأليفا في طرح مسائل أصولية جديدة (...) وتأثر الأصوليون تأثرا واضحا بطريقة علماء المنطق والفلسفة(...) بما يسمى التعريفات والحدود " [2]

رابعا: مرحلة النضج والاكتمال

يمثل القرن الخامس الهجري مرحلة النضج والاكتمال لعلم أصول الفقه، وامتزاجه بعلم المنطق والفلسفة، و يمكن وصفه بالعصر الذّهبي لعلم أصول الفقه. قال ابن خلدون:" وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم-أي الحنفية- فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله(....) وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسن البصري ، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه " [3]. يضاف لما سبق ذكره، كتب المالكية ككتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، أما الظاهرية فكان لهم من أهم الكتب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، وأما الحنابلة فمن كتبهم العُدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى*[4].

خامسا: مرحلة التقليد والجمود

جاء عصر الانحطاط، فبعد أن بلغ علم أصول الفقه ذروة نموه وازدهاره مع أصوليي

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق ، ص491

[2] - عبد الوهاب أبو سليمان ، المصدر السابق ، ص 162 – 164

[3] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص491

[4] - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء(380 - 458 هـ / 990 - 1066 م) فقيه حنبلي بغدادي

القرنين الخامس والسادس الهجري، تأثر كغيره من العلوم بواقع عصر الانحطاط والتقليد.

" أصبح الإنتاج الأصولي لهذه الحقبة يدور في معظمه على تراث القرون السابقة، وقد خيمت على العلوم الإسلامية كافة فكرة الاكتمال والتمام فيما بلغه السابقون، وأن الأولين قد بلغوا الأمد الأقصى، وأن قصارى ما يطمح إليه المتأخرون، هو أن يتقنوا فهم تراث السابقين ويشتغلوا بخدمته والتفريع عليه، وهكذا كثرت المؤلفات الأصولية، المقتصرة على الجمع والترتيب، أو الاختصار والتهذيب، أو الشرح والتعليق " [1] .

سادسا: مرحلة التجديد

لم يمنع ما سبق من جمود، ظهور جهود تجديدية ، فقد قام بعض الأفذاذ منهم بإنجازات علمية تجديدية خدمت هذا العلم ، وظلت نبراساً لكل متطلع إلى التجديد ، إلى يومنا هذا .

ومن بين هؤلاء: "عز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وأبو إسحاق الشاطبي، وبدر الدين الزركشي، وشاه ولي الله الدهلوي، ومحمد بن علي الشوكاني، وصولاً إلى إسهامات علماء العصر الحديث مثل محمد الخضري، ومحمد مصطفى شلبي، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعلي حسب الله، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، والدواليبي ، الذين صارت فكرة الاجتهاد والتجديد لديهم أكثر قبولاً واعتباراً " [2].

[1] - أحمد الريسوني ، التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و م أ ، ط 1 ، 1435 – 2014 ، ص 48

[2] - أحمد الريسوني ، المصدر السابق، ص 48- 58 - 59

المبحث الثاني: علم الأصول والفلسفة(المنطق)

تعرضت العلوم الشرعية لاختراقات غير محدودة من العلوم العقلية، وبلغ تمازجها أحياناً بالمعقول أن صارت مركباً لا يمكن تناصره المتمازجة المكوّنة له بسهولة، بل سنجد لو أمعنا النظر أنّ البنية الأساسية لهذه العلوم تتواشج لبناتها طبقاً لمقولات العلوم العقلية لا سيما المنطق منها، ففي مباحث أُصول الفقه نعثر على مساحات تستنسخ البحث الفلسفي أحياناً، عبر استعارة مفاهيمه ومصطلحاته، فتتأسس فيها المواقف في ضوء رؤية

الفلسفة، وإن كانت المساحات تتفاوت سعة وضيقاً حسب كل عصر.

إن الكشف عن تجليات البحث الفلسفي عند الأُصوليين، يتطلب بحثاً واسعاً لا يمكن أن نستوعبه في هذا البحث، بيد أنّ ذلك لا يمنعنا من الإشارة السريعة إلى نماذج في مدونات مشهورة من أُصول الفقه ، من خلال ما اشتملت عليه من مباحث فلسفية إلى درجة خرجت فيها مصنفات أُصول الفقه عن الغرض الأصلي لهذا العلم.

هذا ما جعل الشاطبي*[1] يقول:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[2].

لقد سعى بعض علماء الأصول لإحياء دعوة الانفصال ومنهج جديد يقوم على التفكيك بين علوم الشريعة بأسرها والعلوم العقلية، ومن المعلوم أنّ مثل هذه الدعوات بالرغم من احتجاجها على مناهج أتباع المعقول في إسرافهم باستخدام آليات المنطق والفلسفة في الاستدلال الشرعي، بيد أن ادّعاء الحصول على علوم شرعية خالصة نقية من دون أن تتأثر بروح العصر المنجزة في فضائه الخاص، ونزعات الباحث وثقافته الخاصة ورؤيته الكونية، ومجموعة العوامل الأُخرى المحيطة بالباحث، ادعاء لا تنهض التجربة بالبرهنة عليه، ولا يمكن تحقيقه في ضوء ما هو منجز من معرفة دينية.

يجدر بنا في بداية هذا المبحث أن نعرج على الفلسفة والمنطق، ومن ثم يحسن البحث في كشف علاقتهما بأصول الفقه، ومن المناسب أيضا استكشاف علاقة علم الكلام بالفلسفة والمنطق بالأخص وتأثيرهما عليه والذي تنقّل بدوره إلى علم أصول الفقه.

أولا: معنى الفلسفة والمنطق

الفلسفة:

إن كلمة « الفلسفة » ليست غريبة عن مسامعنا، فهي متداولة بشكل واسع في لغتنا اليومية، إلا أن استعمالها الخاطئ كثيرا ما يتميز بنوع من الاستهزاء والتهكم، حيث أنها توصف بالثرثرة والكلام الفارغ وغير المفيد، وتنعت بالتعقيد والغموض، والغريب-وهو الصحيح-أن الفلسفة تتوخى الوضوح حتى في الأمور التي يعتقد الناس عادة بوضوحها. كما أنها تتهم

[1] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (730- 790هـ)فقيه مالكي وأصولي مجدد

[2] - الشاطبي ، الموافقات، ج 1 ، تح مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان ، السعودية، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، ص 37

بكونها أفكارا غير مألوفة، والحقيقة أن في هذه التهمة نصيب من الصحة لأن التفلسف في أحد معانيه هو خروج عن المعتقدات السائدة، والأفكار المألوفة. بنطق كلمة فلسفة ، ندرك فجأة أننا نصدر كلمة " يونانيـة الاشتقـاق اللغـوي"[1]، حيث يمكن تجزئة اللفظ اليوناني فيلوسوفيا إلى مفردتين وهما: فيلو، وتعني المحبة، و سوفيا وتعني الحكمة، ومن ثمة تكون الفلسفة هي محبة الحكمة، والبحث عن الحقيقة بشكل مستمر دون ادعاء امتلاكها. وقد نقلها العرب إلى لغتهم بهذا المعنى في عصر الترجمة، فلمـا عُرِّبت قيل: فلسفة. فالفيلسوف هو محب للحكمة، والمقصود بالحكمة: المعرفة العقلية الراقية، والذي يمارس هذا التعلق بالحكمة يسمى: « فيلوسوفوس » أي الفيلسوف. " وقد زعم هيرقليدس*[2](...) أن فيثاغورس*[3] أطلق كلمة محبي الحكمة على أولئك الذين اقتصروا على دراسة طبيعة الأشياء وتركوا ما عدا ذلك من ألوان المعرفة(...)ولكن يرى البعض(...)أن يكون سقراط*[4] أول من استعملها، وأفلاطون*[5] يستعملها ليميز حب الحكمة عند سقراط من ادعاء الحكمة عند السوفسطائيين (...)أما عند أرسطو*[6] فقد اتسع معنى الفلسفة بحيث صارت تشمل كل المعارف العقلية، واستمر هذا المعنى حتى أوائل العصر الحديث حين بدأت العلوم تستقل بنفسها"[7].

ومع تطور ميدان الفلسفة تطور معناها، و كثرت تعريفاتها وهذا راجع إلى تعدد وجهات النظر واختلاف المدارس الفلسفية وليس هذا موضع بسطها .

فاللفظة عرفت تفسيرات كثيرة، تختلف بعضها عن الآخر في الأسلوب و اللفظ.

و من هنا نرى أن التعريف الجامع المانع لها ليس أمرا متيّسرا.

---

[1] - عبد الرحمان بدوي، مدخل جديد إلى الفلسفة، وكالة المطبوعات ، الكويت، ط 1 ، 1975، ص 07

[2] - فيلسوف يوناني سابق لسقراط (535- 475ق.م) قال بـالتغيّر الدائم

[3] - فيلسوف وعالم رياضيات يوناني، يُعرف بمعادلته الشهيرة (نظرية فيثاغورس) (570 - 495 ق.م)

[4] - فيلسوف وحكيم يوناني (469 ق.م - 399 ق.م)

[5] - فيلسوف يوناني عاش بين 427 ق.م. - 347 ق.م.

[6] - أَرِسْطُوطَالِيس أو أرسطاطاليس فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، وواحد من عظماء المفكرين (384 ق.م - 322 ق.م)

[7] - عبد الرحمان بدوي، المصدر السابق ص 7 - 8

لكن من التعريفات المتداولة أنها: علم يُبحث فيه عن حقيقة الأمور على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية . وبصيغة

بسيطة يمكن القول أن الفلسفة هي نشاط ذهني ناقد، لا تعترف بالمُسلمات الجاهزة، ولا تعرف اليقين المُسبق بأية معلومة. **نشأة**

الفلسفة : أين نشأت

الفلسفة؟ ومتى نشأت؟ للجواب على هذا السؤال، لابد أن نقول: " اختلف مؤرخو الفلسفة في أول من استخدم كلمة فلسفة، فيروي البعض أن هذه الكلمة قد جرت

على لسان بعض الفلاسفة، حيث نسب إلى فيثاغورس(495-570 ق.م) أنه قال: إن الإنسان مهما بالغ في طلب الحكمة لا يمكن أن يكون حكيمًا، لأن الحكمة لا تضاف لغير الآلهة، وما أنا إلا فيلسوف أي محب للحكمة، كما عزوا إلى سقراط أنه أطلق على منهجه كلمة فلسفة ، وقد نشأت الفلسفة في بقاع عدة ولكنها اشتهرت في بلاد اليونان، أما بالنسبة لبداية نشأة التفكير الفلسفي، فقد نشأ أولًا في حضارات الشرق القديمة،

كالحضارة المصرية والفارسية، والصينية، ولكنه كان مجموعة من الأساطير أو الملاحظات التجريبية التي دفعتهم إليها حاجتهم واعتمدوا فيها على الأوهام.

ورغم اختلاف الباحثين في نشأة الفلسفة إلا أنهم أجمعوا على أن الفلسفة اليونانية أعمق الفلسفات بحثًا، وأوسعها موضوعًا، وأحسنها تنظيمًا وترتيبًا، وقد استوى ساق الفلسفة على يد أفلاطون ومن بعده أرسطو. والسبب في ذلك، هو أن هناك بعض العوامل قد تظافرت على ازدهار الفكر الفلسفي باليونان دون غيرها من البقاع" [1].

عندما وعى الإنسان ذاته في هذا العالم، تساءل حول حقيقة وجوده، ووجود هذا العالم من حوله. وبما أن تفكيره كان في مرحلته البدائية، فقد اكتفى ببعض الإجابات البسيطة، ترجع أصل العالم إلى صراع بين قوى غيبية (الآلهة)، لكن ظهر بعد ذلك رجال لم يقتنعوا بهذه الإجابات، فأعادوا طرح نفس الأسئلة، لكنهم قدموا هذه المرة إجابات تعتمد على

[1] - الأنترنت، الفلسفة.... التاريخ والنشأة، مفكرة الاسلام ISLAMMEMO.CC ، نشرت الخميس 25 يناير 2007 - 02:44 م بتوقيت مكة، http://islammemo.cc/nahn-we-el-gharb/eyon-gharbia/2007/01/25/30057.html

العقل، هذه الإجابات تسمى بالفلسفة.

" لقد كان ظهور الفلسفة في بلاد اليونان إعلانا عن إحداث قطيعة في التفكير لدى الإغريق، حيث تم الانتقال من الخطاب الشفوي الأسطوري إلى الخطاب الفلسفي المكتوب الذي يعتمد على الاستدلال العقلي وإنتاج الأفكار والمفاهيم العقلية المجردة. وقد كان للعامل السياسي دور كبير في بزوغ هذا الفكر الجديد حيث ظهرت الفلسفة في مناخ ديمقراطي عرفته المدينة الدولة، حيث سادت حرية التعبير وأصبحت كل القضايا مطروحة للنقاش الحر والعلني، ويعتبر طاليس أحد أقطاب المدرسة الأيونية التي ظهرت في مدينة ملطية في القرن 6 ق.م. وقد كانوا علماء يهتمون أساسا بالرياضيات والعلوم الطبيعية. غير أن هذا لم يمنع الكثير من الباحثين من نعتهم بالفلاسفة الطبيعيين نظرا لاهتمامهم بالطبيعة وأصل الكون. وقد شكلت أبحاثهم قطيعة مع الفكر الأسطوري الذي كان سائدا من قبل في بلاد اليونان، مما يجعلهم يمثلون الإرهاصات الأولى للفكر الفلسفي في الحضارة الإغريقية.

وسميت المدرسة الأيونية بهذا الاسم نسبة إلى إقليم أيونية الواقع على شاطئ آسيا الصغرى. وتم تكوينها وتأسيسها في مدينة ملطية خلال القرنين 7و6 ق.م. وقد سمي فلاسفتها بالطبيعيين لبحثهم في أصل الطبيعة والوجود .وقد ساهمت عدة عوامل في ظهور الفلسفة : منها استفادتهم من ثقافات وعلوم الحضارات الشرقية القديمة كالفرعونية والبابلية. كما ارتبط ظهور الفلسفة بظهور نظام الدولة المدينة كنظام سياسي ديمقراطي عرف جدلا وحرية في التعبير، واستخداما للأساليب الحجاجية والبرهانية "[1]. ثم نشأت المدارس الفلسفية فكان بحثهم في الطبيعيات والرياضيات يضاف إليهما قسم الإلهيات ويسمى بالميتافيزيقا .

نشأة المنطق وعلاقته بالفلسفة:

كان المنهج الهندسي مؤثراً في وضع المنطق في محاولة تقليد الأسلوب الرياضي في تثبيت طريقة التفكير، وفي هذا يقول ابن تيمية:" إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر أمره إنما يشتغل بذلك (...) فكان مبدأ وضع المنطق من الهندسة،

[1] - محمد الشبة، عوامل نشأة الفلسفة في بلاد اليونان ، موقع محمد الشبة لقضايا الدرس الفلسفيhttp://philochebba.com / 05-01-2013

فجعلوه أشكالا كًالأشكال الهندسية، وسموه حدوداً كحدود تلك الأشكال، لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول "[1]. ومن هنا تجلت الأفكار المنطقية لكنها كانت مختلطة بالتفكير الفلسفي ولا تكاد تتميزعنه .

وبعد ظهور المدارس الفلسفية ، ظهرت السفسطة على يد السفسطائيين وهي شكل من أشكال الجدال والنقاش يقوم على حجج جدلية، إلا أن منهجهم لم يكن صحيحاً، بل كان غرضهم إلزام غيرهم بآرائهم بعد إفحامهم، وهذه الطائفة ساهمت هي أيضا في تطوير الحركة المنطقية بما لديها من أساليب، لكنها أوجدت بالمقابل فوضى في التفكير، فكانت الحاجة ماسة إلى مفكرين يتجردون في البحث عن الحقيقة عن كل المؤثرات.

فظهر الفيلسوف الشهير سقراط و تلميذه أفلاطون ، ثم جاء أرسطوطاليس ت322ق م الملقب بالمعلم الأول، وهو واضع علم المنطق على أساس التراكمات التي كانت قبله.

"... وهو واضعٌ لا بمعنى أنه لم تكن المعاني مقومة بالمنطق قبله فقوّمها، بل بمعنى أنه جرَّد آلته عن المادة، فقوَّمها تقريباً إلى أذهان المتعلمين حتى يكون كالميزان عندهم يرجعون إليه عند اشتباه الصواب بالخطأ، والحق بالباطل"[2] بهذا تتجلى علاقة المنطق بالفلسفة ، فعلم المنطق عبارة عن إفرازات التفكير الفلسفي.

التعريف بعلم المنطق:

المنطق في اللغة :

كلمة منطق في اللغة العربية مشتقة من النطق أي الكلام، أو النطاق وهو الثوب المعروف، يقول ابن فارس :" النون والطاء والقاف :أصلان صحيحان، أحدهما :كلام أو ما أشبهه، والآخر :جنس من اللباس، الأوّل :المنطق ونطق ينطق نطقا ويكون هذا لما لا نفهمه نحن قال الله تعالى : ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ [النمل:16] والآخر: النطاق" [3]

أما اشتقاق الكلمة الأوربية LOGIC الإنجليزية أو LOGIQUE الفرنسية، من الكلمة اليونانية LOGOS ومعنى لوجوس الكلمة" فكلمة المنطق لم تكن تتضمن في العربية معنى

[1] - ابن تيمية، الرد على المنطقيين، تح عبد الصمد الكتبي ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1426 – 2005 ، ص 178 - 179
[2] - الشهرستاني، الملل والنحل، ج 2 ، تح أحمد فهيمي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1413 – 1992 ، ص 445
[3] - ابن فارس ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 440

التفكير أو الاستدلال، بل كانت تدل على الكلام فقط وبقي هذا المعنى الأخير -الكلام - شائعاً حتى بعد أن اصطلح على تسمية علم الفكر بالمنطق"[1]

المنطق في الاصطلاح :

تتقارب التعاريف التي ساقها العلماء لهذا العلم ،وليس هذا موضع بسطها، وبما أنهم اجتهدوا فيها فسنجتهد في اختيار تعريفات، أوردها الدكتور النشار في كتابه فقال: " وعرفه أرسطو بقوله: المنطق آلةٌ لجميع العلوم (...)وابن سينا*[2] يقول: المنطق هو الصناعة النظرية التي تعرفنا من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حدا ، والقياس الصحيح برهانا، أما الغزالي*[3] فيحدد المنطق بأنه القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس عن غيره فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقينيا وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها " [4] ، ويعرفه ابن خلدون: علم المنطق وهو علم يعصم الذهن عن الخطأ في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة " [5]

ومما يلاحظ على هذه التعاريف أنها عبرت عن المنطق ب : صناعة وآلة وقانون وعلم.

والآلة: ترجمة لكلمة ORGANON ، الذي أُطلق على مجموع مؤلفات أرسطو المنطقية.

يمكن القول أن علم المنطق هو: قواعد ومفاهيم ذهنية، تضبط طريقة التفكير.

ومن التسميات التي أطلقها علماء الاسلام على هذا العلم-كما واضح من تعريفاته-: العلم الآلي أو القانون، معيار العلم، المحك، الميزان ، المفعل.

"فلكي يتفادى المناطقة من الإسلاميين هجمات اللغويين والنحاة، أضافوا إلى المنطق كلمة العلم الآلي أو القانون، وليتفادوا هجوم الفقهاء ، دعوا المنطق بمعيار العلم وبالمحك وبالميزان وبالمفعل [6].

موقف علماء الاسلام من علم المنطق:

انقسم علماء الاسلام إزاء الفلسفة والمنطق إلى فريقين: أحدهما مؤيد لها والآخر معارض.

---

[1] - علي النشار، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، ط 5 ، 2000 م، ص 5

[2] - أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا الهمذاني، عالم وطبيب مسلم من بخارى، اشتهر بالطب والفلسفة(427-370ه)

[3] - أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري أحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، (450- 505 هـ/ 1058 - 1111م)

[4] - المصدر نفسه ، ص 7 - 8

[5] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص516

[6] - علي النشار، المصدر السابق ، ص 5

- فالمعارضون وعلى رأسهم المحدثون والفقهاء، يرفضون الاشتغال بعلم المنطق بسبب ما أتى به من آراء وأفكار تخالف الإسلام لأن مصدره الأمة اليونانية الوثنية، وبسبب نتائجه الفاسدة. - أما المؤيدون كفلاسفة الإسلام، والمتكلمون و بعض الأصوليين كابن حزم*[1] والغزالي فيعتقدون أنه من الممكن الاستفادة من الفلسفة والمنطق اليونانيين في فهم كثير من المسائل وضبط التفكير الصحيح، وتقوية طرق الاقناع والجدل مع أصحاب الملل والنحل ، ومن ثم يمكن التوفيق بينهما وبين الدين، ومن هذا المنطلق أخضع فلاسفة الاسلام المسائل لعقولهم، وأخذوا يرسمون القواعد ويقيمون الأدلة.

وممن ذكر الخلاف في الاشتغال بالمنطق وفصل فيه صاحب السلم المنورق الأخضري عبد الرحمان بن محمد الجزائري(ت983هـ) فقال:

"والخلف في جواز الاشتغـال به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنوواي حرما وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتـــاب ليهتدي به إلى الصواب
وهذا محله المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل فلما

كان الأمر أن أُدخل المنطق على العلوم الشرعية، ولَهَجَ به كثيرٌ من العلماء، فصارت مصنفاتهم في كثير من الفنون مشوبة بهذه الاصطلاحات المنطقية لاسيما علم أصول الفقه، كان لابد من الالمام به كوسيلة لا غاية ...

ومن المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين فيما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق " [2].

[1] - انظر ترجمته الموجزة في هذا البحث ص 64
[2] - الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح سعود بن عبد العزيز، دار عالم الفوائد، ص5-6

ثانيا : علم أصول الفقه والفلسفة (المنطق) **علم الكلام بين علمي الأصول والفلسفة:** تتبين هذه العلاقة عن طريق تسليط الضوء على علم الكلام-المتأثر بالفلسفة والمنطق-الذي يعتبر من العلوم الإسلامية التي تُمثّل جسر عبور بين العلوم العقلية والعلوم الشرعية. فالمتكلمون هم من أوسع العلماء تبحّراً في كافة العلوم الشرعية واللغوية، مما ساهم في انتقال أفكارهم ومناهج بحثهم وطرائق استدلالهم إلى العلوم الأخرى كعلم أصول الفقه. **تعريف علم الكلام:**

يعرفه ابن خلدون بقوله: "علمٌ يتضمن الحِجَاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والردّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السُّنةّ "[1]

-موضوعه: يهتمّ بدراسة العقائد الإسلاميّة الحقّة والدفاع عنها، مقابل آراء أهل البدع

-أسلوبه: المحاججة الكلاميّة، التي تعتمد على الأدلّة والبراهين لكشف الواقع وإثباته.

-منهجه: جدليّ، وهو يعني إسكات الخصم وإفحامه، لا البرهنة لكشف الواقع وإثباته.

" أما وجه تسميته بالكلام فلأنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات، أو لأن أبوابه عنونت أولا بالكلام في كذا ، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه، وأما تسميته بأصول الدين فلكونه أصل العلوم الشرعية لابتنائها عليه "[2] .

نشأة علم الكلام وعلاقته بالفلسفة والمنطق:

وفي سبب نشأة علم الكلام، يقول ابن خلدون : " ... إلا أنه عرض بعد ذلك خلاف في تفاصيل هذه العقائد أكثر مثارها من الآي المتشابهة ، فدعا ذلك إلى الخصام والتناظر والاستدلال بالعقل وزيادة إلى النقل، فحدث بذلك علم الكلام " [3] .

نشأ علم الكلام في أوائل القرن الثاني على يد المعتزلة، وتأثر بعلوم الفلسفة منذ نشأته ويؤكد الشهرستاني*[4] هذا بعد ذكره للقول بنفي الصفات:" وكان واصل بن عطاء يشرع

[1] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص494

[2] - عبد الرحمان بدوي، مذاهب الاسلاميين، دار العلم للملايين ، بيروت، أبريل 1997، ص 12

[3] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص500

[4] - أبو الفتح الشهرستاني هو أحد علماء المسلمين(479 - 548 هـ = 1086 - 1153 م) من أشهر المؤرخين

فيها على قول ظاهر (...) وإنما شرعت أصحابه فيها بعد مطالعة كتب الفلاسفة "[1].

فالمتكلمون من المعتزلة بل ونظارهم تأثروا بآراء الفلاسفة، ويظهر ذلك في مسائلهم ومؤلفاتهم ومنهج بحثهم، كأمثال أبي الهذيل العلّاف و أبي إسحاق النظّام و أبي علي الجبائي وابنه أبو هاشم وغيرهم، إلى أن تبنوا آراء فلسفية استطاعت أن تتسرب إلى أوساط العلوم الشرعية، لتكون مقبولة فيما بعد، بل ومدعومة بالاستدلالات العقلية والنقلية. ومن خلال تعريف ابن خلدون لعلم الكلام بل وكل التعاريف التي جاءت بخصوصه، يتضح أن اهتمام المتكلمين بالفلسفة في أصله كان في سبيل الرد على المخالفين والخصوم لكن مع إلف هذا الأسلوب الجديد، أصبح علم الكلام يتضمن آراء فلسفية تعد بنية لمادته. يقول ابن خلدون وهو يسلط الضوء على هذه القضية الهامة: " ولقد اختلطت الطريقتان عند هؤلاء المتأخرين ، والتبست مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر"[2].

ومن هنا يتبين بعد سرد هذه النصوص لمسيرة علم الكلام أنه بدأ للرد على المناوئين من أصحاب الشبهات والنحل، واحتذاء لأسلوبهم استعمل الاستدلالات العقلية والآراء الفلسفية والطرق الجدلية المنطقية، لمقارعة حججهم، لكن كان هذا الاستعمال محدودا مع منظري علم الكلام من المعتزلة، ثم جاء المتأخرون ليستنسخوا ذلك كله مادة ومنهجا من خلال المسائل المنطقية في الحدود والاستدلالات، بحيث لا يتميز أحد الفنيين من الآخر في منهجه كتلك المقدمات المنهجية بل ولا حتى في مسائله كالإلهيات، والمصطلحات كالأعراض والأجسام. وبذلك أصبح علم الكلام بالنسبة لعلماء المسلمين كالمنطق للفلاسفة.

علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق:

تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلام وقد أشرنا إلى ذلك في تاريخ علم أصول الفقه وتدوينه على طريقة المتكلمين ـ من المعتزلة والأشاعرة ـ وحتى طريقة الأحناف فيما بعد. يقول ابن خلدون :" والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي (...). وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي

[1] ـ الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 40

[2] ـ ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص504

الحسن البصري ، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ، ثم لخص هذه الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول وسيف الدين الآمدي في الإحكام"[1].

وتأثر علم الكلام بالفلسفة والمنطق وقد تبين ذلك بما ذكرناه من النصوص التاريخية السابقة فحصل في الأخير تأثر علم أصول الفقه بالمنطق، ويظهر هذا التأثر من خلال مسألة الحدود، وتقسيم العلم إلى ضروري ونظري، وسرد بعض مصادر العلم الضروري في المقدمات المنطقية كما فعل الغزالي في المستصفى، وذكر مسائل وقواعد علم المنطق المنثورة في مباحث أصول الفقه، كما فعل الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام.

ويعتبرشرح التعريفات وسردها الواحد تلو الآخر، وصياغة الاستدلالات على النموذج المنطقي من مظاهر تأثر علم الأصول بعلم المنطق كالسبر والتقسيم والقياس الشرطي... والحاصل أن تاريخ العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق بدأت تتوطد كلما ابتعدنا عن عصر الشافعي، عصر التدوين الأول، لنلمحها بشكل جلي في محطات بارزة كما عند ابن حزم والغزالي والرازي ، ليتتابع الأصوليون فيما بعد على هذا النسق بين مقل ومكثر.

ومن الأمثلة لتأكيد هذه العلاقة، وهي علاقة تأثر علم أصول الفقه بعلم المنطق، تلك المقدمة المنطقية الكلامية التي وضعها ابن حزم لضبط أصول الاستدلال ، بل واشتراطه في المجتهد الاحاطة بعلم المنطق ليوثق بعلمه، وفي هذا يقول: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط بل في كل علم، فمنفعتها في كتاب الله ، وحديث نبيه ، وفي الفتيا (...) وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي، ولم يجز له أن يفتى بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها" [2]. ومثال آخر عن هذه العلاقة، هو كتابات الغزالي مثل معيار العلم ومحك النظر والقسطاس المستقيم ، والتي تضمنت تطبيقات منطقية كثيرة، أدت إلى تبيئة المنطق في العلوم الشرعية عامة ، وفي علم أصول الفقه خاصة، وكان لها رواجا في الأوساط العلمية. ثم يأتي

[1] - ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص491 - 492

[2] - ابن حزم ، رسائل ابن حزم، ج 4 ، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،ط 1، 1983، ص102

الرازي من بعده ليكمل توطيد العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم المنطق ، وقد خصه ابن خلدون بالذكر بعد سرده لمجموعة من أعلام أصول الفقه -واصفا إياه بالفحل في هذا العلم- بقوله: " ثم لخص هذه–الكتب-الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول وسيف الدين الآمدي في الإحكام.. فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج "[1].

الفصل الثاني: الجدل الفلسفي وعلم الأصول

المبحث الأول: الجدل (المفهوم والدلالات)

المبحث الثاني: الجدل الأصولي

(مفهومه الأصولي وتوظيفه الدلالي)

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق ، ص 492

المبحث الأول: الجدل (المفهوم والدلالات)

الجدل لغة:

من خلال تتبع المعاجم اللغوية، يتضح لنا أن مادة(ج.د.ل) في جذرها اللغوي ترجع إلى معنيين، أولهما مادي وثانيهما معنوي.

أ – المعنى المادي:

يفيد القوة والصلابة والغلبة والصرع والإحكام والاشتداد، وهو مأخوذ من الجدل بسكون الدال، وهو: " شدّة الفتْل، وجَدلْت الحبل أَجدِلُه جَدْلا، إذا **شددت** فَتْله وفَتلْته فَتْلاً مُحكما (...) وجَدَل وَلَد الناقة، والظبية يَجْدُل جُدُولاً **قَوِي** وتَبِع أُمه (...) والجدالة الأرض لشدتها (...) وقيل للصَّريع مُجدَّل، لأَنه يُصرَع على الجَدالة "[1].

دلالة المعنى المادي: إذا نقلنا هذا المعنى اللغوي المحسوس إلى الجوانب الفكرية والعقلية فسنجد بينهما تطابقاً واتفاقاً؛ لأن كل واحد من المتجادلين يحاول بقوته وفكره أن يجادل الآخر ويفتله أي يثنيه عن رأيه، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقوة الدليل وصلابة الفكرة وغلبة الرأي. **ب – المعنى المعنوي:** الجدل بفتح الدال: **"** اللَّدَد في الخصومة و القدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالا، ورجل جدل ومجدل ومجدال: شديد الجدل، ويقال جادلت الرجل فجدلته جدلا أي غلبته (...) والاسم الجدل وهو شدة الخصومة، وفي الحديث: ما أوتي الجدل قوم إلا ضلوا، الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والخصومة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة به لا إظهار الحق، فإن ذلك محمود لقوله عز وجل: ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [النحل:125](...) وما زال على جديلة واحدة أي على حال واحدة وطريقة واحدة" [2]. الجدل: " الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسالٍ يكون فيه، وامتدادِ الخصومة ومراجعةِ الكلام"[3] .

[1] - ابن منظور، ج 11 ، المصدر السابق ، ص 104

[2] - ابن منظور، ج 11 ، المصدر السابق، ص105 - 106

[3] - ابن فارس، ج 1 ، المصدر السابق، ص 433

دلالة المعنى المعنوي:

وهذا المعنى اللغوي يتفق مع نوع من أنواع الجدل الفكري وهو اللجاج الذهني، الذي لا يكون الغرض منه الوقوف على الحقيقة أو الوصول إلى الصواب وإنما مجرد الجدل لأجل الجدل وهو ما يطلق عليه العلماء الجدل المذموم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ءأَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:58]. **الجدل**

اصطلاحا :

على مستوى الاصطلاح تعريفات متنوعة وعديدة للجدل[1]، حسب تعدد الاعتبارات: - فمنها ما جاء جامعا لأجزاء المحدود ومميزا لها عن غيرها كتعريف الجويني والباجي.

- فالجويني عرف الجدل بأنه: " والصحيح أن يقال إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما، على التدافع والتنافي، بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة " [2].

– الباجي عرفه بأنه:" تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه" [3]. - وعرفه ابن

حزم بأنه :" إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقد يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا إما في لفظه وإما في مراده أو في كليهما ولا سبيل أن يكونا معا محقين في ألفاظهما ومعانيهما "[4] - ومن التعريفات

ما هو عام كتعريف ابن البناء في قوله:" الجدل قانون نظري يتبين به سبيل الهدى عن سبل الضلال "[5]. – أما

باعتباره منهجا من مناهج الوصول إلى الحقيقة ، يصلح للتطبيق، فقد نص عليه ابن خلدون حين قال: " إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره. وهي طريقتان: طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية(...) وطريقة العميدي، وهي عامة في كل دليل يستدل به من

[1] - الجويني، الكافية في الجدل، تح د فوقية حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة، 1399 هـ - 1979 م ، ص 20 - 21

[2] - الجويني ، الكافية في الجدل، المصدر السابق ، ص 21

[3] - الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، ت عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط 5 ، 2014 ، ص 11

[4] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 1 ، تح أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص 45

[5] - رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول ، ابن البناء ، دراسة وتحقيق د محمد رفيع ، مؤسسة الندوي ، المغرب، 2002 ، ص 15

أي علم كان، وأكثره استدلال، وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة " [1] - و تناول ابن خلدون أيضا الجدل كعلم له آداب وضوابط فعرفه بأنه : " معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم " [2] .

- وعرف بأنه: " القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، يكون الغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، والجدل دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة " [3]

- أما في المعجم الوسيط فقد جاء فيه أنه:" طريقة في المناقشة والاستدلال صورها الفلاسفة بصور مختلفة، وهو عند مناطقة المسلمين قياس مؤلف من مشهورات أو مسلمات " [4] .

- كما أنه يرد كثيرا في اصطلاح السلف استعمال الجدل على معنى خاص لا سيما بعد تعريب كتب اليونان واختلاط الفلسفة بالعلوم الشرعية ويراد به شبه المتكلمين.

فقيل عنه :" ولهذا ذم السلف أهل الكلام وكذلك الجدل اذا لم يكن الكلام بحجة صحيحة لم يك إلا جدلا محضا "[5]

إن الجدل هو نوع من الحوار والمناقشة يتصف بالصراع والخصام والنزاع الكلامي، بين فردين لهدف تحقيق الغلبة بإظهار الاتجاهات والمذاهب والآراء، بالأدلة ونفي حجج الخصم ودحضها وتفنيدها من أجل إحقاق حق أو إبطال باطل، أو من أجل إبطال حق وإحقاق باطل، وهذا يتوقف على مدى براعة المتجادلين وما يستندون إليه من أدلة وحجج.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

ويبين لنا إمام الحرمين الجويني المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فيقول : " إن قلنا إنه في اللغة للإحكام فكأن كل واحد من الخصمين إذ كان يكشف لصاحبه صحة كلامه بإحكامه وإسقاط كلام صاحبه ، سميا متجادلين ، وإن قلنا : إنه مأخوذ من الفتل (...) فلأن كل

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق ، ص 494
[2] - ابن خلدون، المصدر السابق ، ص 493
[3] - الجرجاني، معجم التعريفات، تح محمد المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص 67
[4] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ط 4 ، 1425 – 2004 ، ص 111
[5] - ابن تيمية، منهاج السنة، ج3 ، تح محمد سالم، ط 1 ، 1406 – 1986 ، ص 85

واحد منهما يفتل صاحبه عما يعتقده إلى ما هو صائر إليه (...) فيكون كل واحد من الخصمين يروم غلبة صاحبه بإسقاط كلامه بتقوية كلام نفسه عليه كالمتصارعين" [1] .

عبارات قريبة من الجدل :

وفي تاريخ الجدل لأبي زهرة، يذكر أنه :" تدور على الألسنة عبارات المناظرة والجدل والمكابرة، وأحيانا تطلق إحداهما في موضع الأخرى وفي الحق أن بينهما اختلافا واضحا في الاصطلاح، فالمناظرة يكون الغرض منها الوصول إلى الصواب الذي اختلفت أنظار المتناقشين فيه والجدل يكون الغرض منه إلزام الخصم ، والتغلب عليه في مقام الاستدلال، والمكابرة لا يكون الغرض منها إلزام الخصم، ولا الوصول للحق، بل اجتياز المجلس، والشهرة أو مطلق اللجاجة، أو غير ذلك من الأغراض التي لا تغني في الحق فتيلا، والمناقشة الواحدة قد تشتمل على هذه الأنواع الثلاثة ، قد يبتدئ المتناقشان متناظرين طالبين للحق ، فينقدح في ذهن أحدهما رأي يثبت عليه، ويأخذ في جذب خصمه إليه ، وإلزامه به، وحينئذ تنقلب المناظرة جدلا، وقد تدفعه اللجاجة إلى التعصب لرأيه(...) فينتقل الجدل إلى مكابرة، وقد تشتمل المناقشة على جدل ومناظرة كأكثر المحاورات السقراطية، كان سقراط يبتدئ بمجادلة خصمه ، فيما يدعيه حتى يفحمه، ثم يناقشه حتى يأخذ بيده إلى الحق " [2].

- وورد المراء في الشرع على معنى الجدال بالظنون الكاذبة والتخرصات الباطلة [3]. قال تعالى:﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون﴾[مريم:34].

-المحاورة وهي المراجعة في الكلام ومنه التحاور أي التجاوب[4] . وقد وردت في مواضعٍ من القرآن الكريم :﴿ والله يسمع تحاوركما﴾ [المجادلة:01]. وكلاهما- أي الحوار والجدل- يمكن استخدامه بشكل سلبي أو إيجابي [5] . " والجدل كما يرى بعض الباحثين يحتوي على معاني الصراع والإغراق في الكلام في معظم أحواله ولذلك اتجه

[1] - الجويني ، الكافية في الجدل ، المصدر السابق ، ص 21 - 22
[2] - أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، ط1 ، 2010 ، ص 5
[3] - حمد العثمان، أصول الجدل والمناظرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1425هـ - 2003 م ، ص 18
[4] - زاهر بن عواض الألمعي، مناهج الجدل في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في كلية أصول الدين – جامعة الأزهر الشريف ،ص30
[5] - أحمد الطعان، منهجية الحوار الجدلي في القرآن والسنة، كلية الشريعة – جامعة دمشق، ص 05

الفكر المعاصر إلى استبداله بالحوار واهم ذلك دعوة الفاتيكان في الوثيقة التي صدرت عام 1965م " [1] الخصومة: في لسان السلف تطلق الخصومة على الجدال بطريقة المتكلمين[2]. ومنها المعاندة وهي المجادلة مع الجهل بالقضية التي يجادل فيها[3].

العناصر المكونة لمفهوم الجدل :

يتأسس الجدل على عناصر لا يتصور بدونها وهي[4]:

وجود طرفين مختلفين للمناقشة والحوار، يتكافآن من حيث الأهلية العلمية والتخصص.

تردد الكلام حول موضوع موحد في الجدل، يشكل أرضية موحدة بين المتجادلين، ويمثل جوهر العملية الجدالية برمتها، ويكون في موضوع له جدوى وإلا كان سفسطة .

وحدة قانون الاستدلال والاحتجاج : عملية التدافع والتنافي ، سماها الباجي التصحيح والابطال، وهي بمثابة قانون يضبط عملية الاستدلال بين الطرفين من أجل الوصول إلى المعرفة الصحيحة.

تسميات الجدل:

استعمل بعض الباحثين كلمة الصراع يريدون بها الجدل .

واستعمل بعضهم المصطلح الأجنبي Dialektique ديالكتيك وليس هذا موضع بسط الحديث عنها، لكن يمكن إجمال القول فيها بما يلي :

" الديالكتيك كلمة يونانية ولعل اشتقاقها الأصلي من ديالوج بمعنى : محادثة – مجادلة – مجاذبة اطراف الكلام"[5] ، ولقد أصبحت الكلمة مصطلحا علميا لأول مرة في أواسط الألف الأول قبل الميلاد، تعبر بها الفلسفة الإغريقية عن واحد من التصورات الكثيرة للكون والطبيعة .

---

[1] - ريمة الصيادي،حوار بين المسلمين وأهل الكتاب ،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الفلسفة الإسلامية،2003،ص15

[2] - حمد العثمان، المصدر نفسه ، ص 15

[3] - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 2 ، دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، 1973 م ، ص 341 .

[4] - محمد رفيع، الجدل والمناظرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1430 – 2009 ، ص 12

[5] - رمضان البوطي، نقض أوهام المادية الجدلية (الديالكتية)، دار الفكر، سوريا، ط 3 ، 1405 – 1985 ، ص 17

ولعل الفيلسوف الإغريقي هيرقليدس -05 ق الميلاد- من أبرز من ساهم في إيجاد المصطلح العلمي لهذه الكلمة، وربطها بالمعنى الهام الذي لاحظه في أشياء الطبيعة كلها ألا وهو: كل شيء يتغير ويجري ويتطور من حال إلى أخرى، فهو في حالة صيرورة مستمرة ضمن ذاته. هذه إطلالة خفيفة على أصل الكلمة وتاريخ وضعها. أما عن مغايرة معناها للمعنى المتطور فيما بعد فيمكن القول: "إن هذا المصطلح القديم للديالكتيك لم يكن يدل على مذهب مادي ضيق(...) وعلى هذا فإن لهرقليدس شركاء كثيرين في الأخذ بهذا المفهوم العام للديالكتيك من أمثال زينون*[1] 05 ق.م وأفلاطون 5و4 ق.م الذي اعتمد الديالكتيك طريقة مفضلة في النظر والفكر. إن مفهوم الديالكتيك خلال مدة طويلة من الزمن لم يكن يعدو طريقة معينة في المجادلة العلمية كما هي عند أفلاطون أو التأكيد على أن في المادة قوة ذاتية تحرك ذراتها الصغيرة جدا ذاك الذي كانوا يسمونه بالجزء الذي لا يتجزأ كما هو عند هيرقليدس" [2].

هذا ويرى البعض أن "المنطق والديالكتيك مترادفان لأن الجدل أحد الفنون الرئيسة لعلم المنطق وقد كان أحد الكتب المنطقية الثمانية التي وضعها أرسطو مخصَّصاً للجدل"[3].

[1] - فيلسوف فينيقي رواقي يعرف غالبا باسم الفينيقي وهو مـــن مواليد مستوطنة كيتيوم الفينيقيه في قبرص(334 ق.م. – 262 ق.م) .
[2] - رمضان البوطي، المصدر السابق ، ص 17 - 18
[3] - ابن النديم ، الفهرست، تح محمد عبد الرؤوف.. ، الهيأة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة، ط1 ، 2006

المبحث الثاني: الجدل الأصولي

(مفهومه الأصولي وتوظيفه الدلالي)

مفهوم الجدل الأصولي :

نظرا لحتمية ملازمة الاجتهاد لكل البيئات [illegible]ن، وما يصحب ذلك من اختلاف المدارك والأنظار، فإن الأصوليين أظهروا جدالهم ومناظراتهم لتصحيح مذاهب أئمتهم وتصويبها ودفع الشبه عنها بالبرهنة عليها بما يرونه من حجج قوية. ولما أصبح علم الجدل مُصنَّفاً ضمن فروع علم أصول الفقه، ظهر ما اصطُلح عليه بالجدل الأصولي.

أما عن مفهومه فيمكن القول– من خلال ما سبق-أن الجدل الأصولي هو ما كان خاصا بطرق استنباط الأحكام الشرعية والاحتجاج لها بالاستدلال عليها نقلا وعقلا .

خص بعض الدارسين الجدل بأصول الفقه، والخلافيات بفروعه، وآداب البحث بشروط المناظرة وقواعدها، وجعل هذه الأنواع الثلاثة مشمولة في لفظة جامعة هي لفظة النظر[1] ، قال الطوفي:" واعلم أن مادة الجدل: أصول الفقه؛ من حيث هي نسبتُه إليها نسبةَ معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن: أصول فقه خاص " [2] يمكننا تعريف الجدل الأصولي بذكر فائدته، فهو على رأي الغزالي: " التحذق في استعمال الأدلة " [3].

إدارة الاختلاف بالمنهج الجدلي : الجدل

ظاهرة إنسانية قال تعالى:﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلا ﴾ [الكهف:54] والجدل ظاهرة كونية لوجودها في غير الأجناس البشرية كالملائكة وإبليس. إن مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر قديم قدم الانسان على هذه الأرض كما أشار إلى ذلك الحق سبحانه

[1] - فدوى بنكيران، الجدل الأصولي بعد عصر الإمام الشافعي، الأنترنت ، 03نوفمبر2013 https://www.facebook.com/permalink.php

[2] - الطوفي ، علم الجذل في علم الجدل ، تح قولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانزشتاينر، بيروت، 1408-1987م، ص4

[3] - الغزالي، المنتخل في الجدل، تح علي العميريني، دار الوراق، ط 1 ، 1424هـ ، ص 310

بقوله: ﴿ ولوشاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [هود:118 - 119] وأمام

هذا الوضع من الجدل والاختلاف، نجد التشريع الحكيم ينص على التعامل الصحيح في هذا الإطار" وإذا كانت الشريعة الإسلامية أقرت الاختلاف ظاهرة متأصلة في الإنتاج المعرفي للإنسان– كما فهم الأصوليون- فإنها دعت نظريا- كما في الكتاب- وعمليا-كما في السنة- إلى حسن تدبير هذا الاختلاف واستثماره حتى يكون عامل إثراء وبناء ، لا عنصر فرقة وبلاء وذلك على أساس الحوار العلمي الهادف الذي يعترف بالآخر ولا ينفيه، وذلك عن طريق إدارة هذا الاختلاف بالمنهج الجدلي المشروع "[1]. **الاهتمام بعلم الجدل :**

تعاملت الشريعة الاسلامية مع الاختلاف الفكري بكل حكمة، فضبطته بقواعد، وأحاطته بآداب ، كي يؤتي أكله. وفي هذا يقول الامام أبو زهرة:" وقد عني العلماء في الاسلام بالجدل والمناظرة عناية شديدة من يوم أن نشب الخلاف الفكري بين العلماء ورجال الفكر في هذه الأمة ، وانتهت عنايتهم بوضع قواعد لتنظيم الجدل والناظرة لكي يكونا في دائرة المنطق والفكر المستقيم، أسموها علم الجدل ، أو علم أدب البحث والمناظرة " [2].

أظهر علماء الاسلام اهتمامهم بهذا العلم من خلال البحث والتأليف والكشف عن فوائده بل وإلحاقه بعلم أصول الفقه إلحاق الفرع بأصله. ولا أدل

على ذلك من أن يعقد ابن خلدون فصلا بعنوان: " الفصل التاسع في أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات " [3] . إن الجدل

الفكري، كان قد بدأ على يد المتكلمين، ثم انتقل هذا الجدل والحوار إلى دوائر الفقهاء وعلماء الأصول، الذين وجدوا أنفسهم، بعد استقرار المذاهب الفقهية على أصولها، كل حسب مذهبه، أمام ضرورة ترسيخ مذاهبهم والدفاع عن مناهجها، ومسالك استنباطها للأحكام الفقهية . **مؤلفات الجدل**

الأصولي:

[1] - محمد رفيع، المصدر السابق، ص 22

[2] - أبو زهرة ، المصدر السابق ، ص 6

[3] - ابن خلدون ،المصدر السابق، ص 489

خص بعض الدارسين الكتابة الفقهية في ميدان الجدل بثلاثة أنواع سائدة هي: الخلافيات، وأدب البحث والمناظرة، والجدل [1] .

هذه الأنواع تبدو في نظرنا متداخلة متكاملة. و

حسب الاطلاع يمكن القول أن من أهم ما ألف في الجدل الأصولي ما يلي : مسائل الخلاف للصيرمي الحنفي (ت436هـ)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت456هـ)، والمعونة في الجدل، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للفقيه الأندلسي الكبير أبي الوليد الباجي (ت474). والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، والبرهان في أصول الفقه والكافية في الجدل للإمام أبي المعالي الجويني (ت487هـ)، والمستصفى للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المالكي (ت646هـ). وهكذا نلاحظ أن خريطة التأليف في هذا الفن تغطي أغلب أقاليم العالم الإسلامي من بلاد ما وراء النهر إلى الأندلس مرورا بفارس والعراق ومصر، كما أنها عمت أغلب المذاهب السنية مثل الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية. **موقف علماء**

الاسلام من الجدل الأصولي: ودخول

الجدل في علم أصول الفقه أدى ببعضهم إلى انتقاد هذا الجانب بشدة، فاعتبره ترفا فكريا والبعض الآخر صرفه عن فن الأصول لأنه لا يجدي في ميدان الاجتهاد والاستنباط، فميدانه ينبغي أن يطلب خارج فن الأصول. وفي هذا يقول الشاطبي:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية" [2] أن يكون لكل فن مبحثه الخاص أمر مهم ، ولكن قد لا نتمكن من أن نفصل علما عن علم، خاصة إذا كان العلم قد تمازج مع علم آخر، فعلم أصول الفقه كموضوع تمازج مع علم الكلام والمنطق و الجدل، ولهذا فلا واقع للقول بفصل علم الأصول عن علم الجدل، فعلم

[1] - عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الاسلامية، تح عبد الصبور شاهين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 ، 1986، ص 38

[2] - الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ، تح مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان ، السعودية، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، ص 37

الجدل يعتبر القطب المحرك لهذا العلم، فهو الذي أظهر هذا الفن، فلولا الاختلافات والمناظرات بين الفقهاء حول بعض المسائل ما كان ليظهر علم أصول الفقه وكيف يعقل فصل هذا الفن عن علم الأصول وهو الذي يهدف إلى تصحيح الدليل أو بيان فساده.

إن علم الجدل ضرورة أصولية يحتاجها الفقيه الأصولي للحفاظ على دعواه من جهة وللبرهنة على أصوله من جهة أخرى، ولهذا لا نستغرب إذا ما وجدنا جل الكتابات الأصولية قد استخدمت الطرق الجدالية.

فوائد الجدل الأصولي: -

وضح الغزالي فوائد علم الجدل التي تعود على علم أصول الفقه بقوله :"...مقصود الجدل زائدٌ على الفنَّين، أعني الفقه وأصوله. وفائدته إذاً التحذُّق في استعمال الأدلة، والفقه هو الأحكام، والجدل رابطة الأدلة بالمدلول، كالمتوسط بينهما، والمؤلِّف لأحدهما إلى الآخر"[1]

وفائدة هذا النمط من التقرير، تقوية الحجج وتمكين صاحب الدليل من الترجيح. -

كما يعتبر حاجة عقلية، تدرأ عن الاستدلال مداخل الهوى وبواطن الميل العاطفي. -

الجدل الأصولي غزير النفع " ومعرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر ولا يتمشى بها كلام مناظر لأن به يتبين صحة الدليل من فساده، تحريراً وتقريراً، وتتضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً، ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خُلّي كل مُدّع ودعوى ما يرومه-على الوجه الذي يختار- ولو مُكّن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء لأدى إلى الخبط وعدم الضبط، إنما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل وتميز المستقيم من السقيم فمن لم يحط بها علماً كان في مناظرته كحاطب ليل" [2] - ومن فوائد الجدل الأصولي تشحيذ الأذهان، كما هو الحال من ثمرة أي علم. **التوظيف الدلالي للجدل الأصولي: (التجليات النظرية)** من

خلال تتبع مصنفات الجدل الأصولي يتجلى تأثير علم الجدل في مادة ومنهج علم أصول الفقه، إذ لم تبق بنيتها ولا هيكلها على سابق عهدها، كما هو جلي في المصنفات. **أ- تأثير المادة الجدلية:** ويتجلى

[1] - الغزالي، المنتخل في الجدل، المصدر السابق، ص 310

[2] - ابن الجوزي، الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تح محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1 ، 1995 م، ص99-100

تأثيرها في إضافة المسائل التالية: - مقدِّمة في علم الجدل ضمن مقدمات علم أصول الفقه. - باب الجدل والاعتراضات الواردة على الأدلة، وذلك بذكر آداب الجدل وضوابطه وشرح المصطلحات الجدلية. - مبحث قوادح القياس، أو الاعتراضات الواردة على القياس، ومسالك إثبات العلّة، كالطرد والعكس والسبر والتقسيم. - المباحث اللفظية المدرجة في علم المنطق ضمن المبادئ اللغوية في كتب الأصول ، مثل تقسيم اللفظ، وأنواع الدلالة الوضعية، والكلي والجزئي، والذاتي والعرض... - الاستناد إلى أقوال أهل الجدل في تحرير المسائل الأصولية، كما فعل الجويني في البرهان، والغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام.

ب - التأثير المنهجي:

وتتنوَّع تجلياته في جملة من المظاهر: -

ترتيب أبواب ومسائل علم أصول الفقه. - طريقة المناقشة والبحث. - الاستدلال، وأنواع الاستدلال، وأوجه الاستدلال. - صيغ الخلاف مثل: اختلف الناس، اختلف العلماء... - صيغة الفنقلة مثل: فإن قيل ...قلنا أو فإن قيل...فالجواب ... – تعداد أوجه الاستدلال والأجوبة . - الأجوبة بالمنع أو التسليم، أو التنزُّل. – إطلاق الألفاظ الآتية على صاحب الرأي الآخر مثل: الخصم، المخالف.. - إثبات تناقض المخالف وذلك عن طريق إلزامه بأقواله.

الفصل الثالث : التطبيقات الأصولية الفقهية للجدل عند الباجي وابن حزم

المبحث الأول: لمحة عن حياة الباجي وابن حزم وتكوينهما الأصولي الجدلي

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية الفقهية للجدل عند الباجي وابن حزم

من خلال مباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس

المبحث الأول: لمحة عن حياة الباجي وابن حزم وتكوينهما الأصولي الجدلي

توصف الحركة العلمية بالأندلس في [illegible] بأنها رائدة من خلال الباجي وابن حزم " لأن المناظرات الأصولية الفقهية بينهما تمثل نواة للتجليات الأولى للفكر التشريعي الحقيقي- الفكر المقنن والممنهج- (...) ومن هذه المجالس الجدلية ما عقده الباجي وابن حزم سنة 439هـ/1047م ،وقد كان ابن حزم عصاميا ، يبرهن على حدس عبقري، مع بعض النقص الفني، في حين يظهر خصمه الباجي مكونا علميا تكوينا داخليا وخارجيا، أكثر دقة في سوق البرهان إلى غايته (...) الأمر ليس على هذا النحو بالنسبة إلى ابن حزم، على الرغم من شهرته كنظار متحمس وذكي، مسلم له بذلك من الجميع "[1].

إن الفكرة الأساسية في الجدل والمناظرة بين ابن حزم والباجي تعتمد على كل جهد يبذل في تفسير أي نص فقهي، بهدف العثور على حل لحالة جديدة، وهو ما يسمى بالاجتهاد سواء ما كان فيه من القياس الفقهي والغائية المقاصدية عند الباجي وجمهور العلماء، أو ما

[1] - عبد المجيد تركي ، المصدر السابق ، ص19-22

كان من قياس أرسطي كما هو الحال عند ابن حزم الظاهري الحرفي ومن وافقه

ترجمة موجزة للباجي:

هو الامام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبِي، التميمي ، الباجي،القرطبي، البَطَلْيَوْسي، الذهبي ،الأندلسي، القاضي المالكي، المُكَنَّى بأبي الوليد ، صاحب التصانيف . -ولد الباجي سنة 403هـ، وكان مسقط رأسه ببطليوس، ثمَّ رُحِلَ به في صباه إلى باجة الأندلس، ثمّ انتقل إلى قرطبة. -ينتسب أبو الوليد الباجي- رحمه الله- إلى أسرة علم وتقوى ونُبْلٍ وحسن تديُّن. – شهد له مناظره ابن حزم بقوله: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي.

-أما أقرانه: فعلى رأسهم ابن حزم (ت456هـ)، وابن عبد البرّ النُّمَرِيُّ(ت 463هـ) ، وأبو بكر الخطيب البغدادي(ت 463هـ). - توفي الباجي في أثناء سفارته بين ملوك الطوائف مجتهدًا يؤلِّفهم على نصرة الإسلام والاستعانة بجيش المرابطين بقيادة «يوسف بن تاشفين» لصدِّ العدو الصليبي الحاقد"[1]. **تكوين الباجي الأصولي الجدلي :** في كَنَف أسرة اتسمت بالعلم والنباهة[2]، أخذ الباجي تعليمه الأوَّلي في سِنٍّ مبكِّرة جدًّا.

أما محيط مجتمعه فقد سادته موجة علمية تقوم على التنافس في مختلف العلوم.

كانت بداية دراسته على يد علماء الأندلس، وشهد مجالس الجدل والمناظرات في المساجد.

وبعد أن استوعب الباجي علوم الأندلس وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره عزم على الرحلة في طلب العلم فقرَّر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة 426 هـ. أقام بالمشرق نحو ثلاث عشرة سنة من المثابرة في الطلب والاجتهاد .

أما عن رحلته المشرقية[3] فقد كانت الحجاز أول منازله ، ففي مكَّة لزم العالم أبا ذر

[1] - انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 ، المصدر السابق ، ص535-536-544
والباجي، الاشارة في معرفة الأصول، تح محمد علي فركوس، المكتبة المكية ، دار البشائر الاسلامية ، ص 28 – 29-41 -75

[2] - الباجي، المصدر نفسه ، ص 41

[3] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18، المصدر السابق، ص536-537

الهروي كما سمع من شيوخ الحرم، ثم اتجه صوب العراق، ومن أشهر شيوخه ببغداد أبو إسحاق الشيرازي، وغيره من مختلف المذاهب، كما حرص هناك على حضور مناظرات العلماء ، ومن بغداد إلى دمشق الشام وفي دمشق أخذ عن جملة من كبار علمائها، ثم إلى الكوفة ليأخذ عن أبي القاسم عبد الواحد بن برهان، ثم رحل إلى المَوْصِل يدرس العقليات على أبي جعفر محمَّد بن أحمد بن محمَّد السِّمْنَانيّ، فضلًا عن دراسته عليه الفقه والأصول والكلام والأدب، ثم دخل مصر وبها سمع من علمائها العلم الكثير.

فلمَّا حقَّق رغبتَه، وبرع في القر آن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وتوابعها، وفي علم الجدل وآدابه وعلم الشريعة والأصول، رجع إلى الأندلس بعد13سنة في سنة 439هـ وكان عمره 36 سنة.

أما مناظراته ومنهجه- فكما أشرنا سالفا- فهو من المعادين لعلم المنطق.

ومن أهم مناظراته مناظرته لابن حزم، في موضوعات متفرّقة أصولية بالأخص في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام كانت سبب فضيحة ابن حزم[1] ومن مؤلفاته إحكام الفصول و هو كتاب أصولي على الطريقة الجدلية، وهو الذي يخاطب فيه الباجي مناظره ابن حزم في كثير من المسائل، ومن هذه المسائل:

- انتقاد الباجي لابن حزم إثر ادعائه تقديم القياس الفلسفي على الأصولي.

ومن كتبه الإشارة إلى معرفة الأصول، و الوجازة في معنى الدليل وقد اختصره من كتابه الكبير إحكام الفصول، والحدود في أصول الفقه كتاب جمع فيه الباجي الاصطلاحات الأصولية والجدلية، وهو كتاب شبيه بالرسالة التي كتبها ابن حزم حول المصطلحات، غير أن الاختلاف واضح بينهما، فالمصطلحات الباجية عليها مسحة مالكية، بينما الحزمية ذات مسحة ظاهرية. ومن كتبه في

الجدل المنهاج في ترتيب طرق الحجاج كتاب في فن المناظرة، ولهذا فهو يهتم كثيرًا بعرض المنهج الجدلي إثر عرضه للمادة الأصولية، وإن كان لا يخلو من عرض بعض القضايا الفقهية التي تمثل لهذا المنهج، وتقربه لأهل الأندلس الناكبين عن سنن المجادلة،

[1] - القاضي عياض، ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف ، المغرب، ط 2 ، 1403-1983 ، ص 122

وكان سبب تأليفه ما أشار إليه في المقدمة بقوله:" إني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن المناظرة ناكبين، وعن سنة المجادلة عادلين (...)أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل ، يشتمل على جمل أبوابه، وفروع أقسامه وضروب أسئلته، وأنواع أجوبته "[1]، فالسبب هو أنه وجد العلماء لا يسلكون المنهج السليم ، فعزم على أن يعلمهم صناعة الجدل في المسائل الأصولية والفقهية، وكيفية نصرة المذاهب والدفاع عنها. وخلاصة القول أن الباجي تكون" تكوينا أندلسيا وتكوينا مشرقيا "[2] .

ترجمة موجزة لابن حزم:

ترجم الإمام الذهبي لابن حزم، فأوفاه حقه ثم انتقده، وهذا من تمام الإنصاف، ومما جاء في ترجمته:" هو الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الأموي مولاهم(...) الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف"[3].

- ولد بقرطبة سنة 384ه، ونشأ في تنعم ورفاهية وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته. عاش ابن حزم مترفاً ثم " رأى الشرف والسلامة والعزة في أن ينصرف إلى العلم " [4]. كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكِبّاً على العلم – قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه .

ومن أقرانه : الباجي (ت 474هـ/1081م) وابن عبد البر (ت 463هـ/1070م)

توفي رحمه الله تعالى في بادية لبلة مكباً على العلم سنة 456هـ /1063م

[1] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط 5 ، 2014، ص 7
[2] - عبد المجيد تركي، المصدر السابق ،ص69-72
[3] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 ، المصدر السابق ، ص 184-187- 211
[4] - أبو زهرة ، ابن حزم ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 22

تكوين ابن حزم الأصولي الجدلي:

بعدما تربّى وتأدب وسمع الشعر وتعلم القراءة والكتابة "على يد النساء"، " اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس"[1].

ويذكر الذهبي عنه أنه "سمع من ابن وجه الجنة وابن الجسور وحمام بن أحمد القاضي والطلمنكي وغيرهم"، " وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة،(...) تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص "" ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل "و"جرت بينه وبين الباجي مناظرات ومنافرات(...) وأحرقت مجلدات من كتبه"

ويعتبر ابن حزم من مؤيدي علم المنطق، كما سبق أن أشرنا، وكان يعرض أدلته و يهدم أدلة غيره، تماشيا مع طبيعة المنهج الجدلي، إذ لا ينتظر منه أدلة إثبات وهو في موقف النفي، إلاّ ما كان للنقض، يبدأ بالبرهان النقلي للنقض، ثم يشفع بالبراهين العقلية المبطلة.

ولابن حزم مصنفات أهمها ما ذكره الذهبي : " الإحكام في أصول الأحكام والتقريب لحد المنطق ورسالة إبطال القياس ومراتب الاجماع والفصول في الملل والنحل و الإيصال و المحلى الذي قال فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام : " ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل المحلى" . قال الذهبي: "

ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه". [2]

[1] - أبو زهرة ، ابن حزم ، المصدر السابق ، القاهرة، ص 25-34

[2] - انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 ، المصدر السابق ، ص 185- 186-189- 198—193--186

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية الفقهية للجدل عند الباجي وابن حزم من خلال مباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس

نصل ها هنا إلى الجانب التطبيقي إذ يعتبر ثمرة الجانب النظري الذي أسسنا له سالفا.

ومن التجليات العامة للجدل الأصولي عند الباجي وابن حزم :

-إلحاق باب في الجدل: -فعند الباجي في المنهاج: " باب ذكر ما يتأدب به المناظر: ينبغي للمناظر أن يقدم على جدله تقوى الله عز وجل(...) ومتى أخذ المناظر نفسه بما وصفناه وتأدب بما ذكرناه انتفع بجدله وبورك له في نظره إن شاء الله "[1] . فقد صاغ الباجي آداب الجدل والمناظرة على شكل يجعل منها شبه قانون للمجادل المثالي. -وعند ابن حزم في التقريب:" باب الكلام في رتب الجدال وكيفية المناظرة المؤديين إلى معرفة الحقائق (...) ولا فقه إلا بمعرفة ما ذكرنا والاشراف عليه " [2]

- إضافة مقدِّمة في علم الجدل: ضمن مقدمات

[1] - الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، المصدر السابق ، ص 9 - 10

[2] - ابن حزم ، رسائل ابن حزم ، ج 4 ، المصدر السابق ، ص 325 – 347

علم أصول الفقه، فقد أورد الباجي في مقدمة منهاجه باب حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين [1] . وعند ابن حزم في الإحكام، استهل كتابه لتصبح -كالمدخل له- بهذه الحدود [2]. ومن تجليات الجدل الأصولي الخاصة بمباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يلي :

أولا: الجدل في الاستدلال بالكتاب - وجوه

الاعتراض على الاستدلال بالكتاب: أنواع

1- الاعتراض على الاستدلال بالكتاب، على سبعة أوجه[3]:

2– الاعتراض عليه(القدح في الدليل) بأن المستدل لا يقول به كالعموم والأمر وغيره.

3- القول بموجبه والمنازعة في مقتضاه المتمثل في النص والظاهر والعام والمجمل.

الاعتراض بدعوى المشاركة في الآية وهو :أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة التي سأل عنها ، فلا يكون لأحد الخصمين مزية على الآخر فيه.

4- الاعتراض على الاستدلال بالآية من جهة اختلاف القراءات.

5- الاعتراض بدعوى النسخ، أي نسخ آية يستدل بها بأخرى.

6- الاعتراض من جهة التأويل، مثل تأويل الظاهر أو تخصيص العموم.

7- الاعتراض عليه بالمعارضة أي أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه. وبالجملة فإن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب على مستويين: الاعتراض على الدلالة والاعتراض على أوجه القراءات القرآنية.

[1] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المصدر نفسه، ص 10 ...14

[2] - ابن حزم ، رسائل ابن حزم ، المصدر نفسه ، ص 35 ...52

[3] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المصدر السابق ، ص 42

أ-الاعتراض على الدلالة الأصولية: (دلالات الألفاظ)

سنقتصر على دعوى (خطاب الذكور هو خطاب للإناث) المتعلقة بالعموم والخصوص.

والعموم والخصوص لفظتان فقهيتان بدلا من المصطلحين المنطقيين: الكلي والجزئي[1].

دعوى الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر خطاب للنساء تعني هل النساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم؟

اتفق الأصوليون على أن خطاب الإناث لا يشمل الذكور، واختلفوا على مذهبين في شمول خطاب الذكور للإناث، فمذهب المنع يستند إلى اللغة، ومذهب التعميم يستند إلى اللغة.

أما دعوى الباجي: "إذا كان الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر، لم يدخل فيه النساء "[2]

ويقول: "إذا ورد لفظ جمع المذكر لم تدخل في جماعة المؤنث إلا بدليل"[3]

والباجي وهو من معارضي فكرة دخول النساء مع الرجال في الخطاب ، يرى أن الذي حمل هؤلاء على ادعاء هذه الدعوى هو إيمانهم بحمل خطاب الله على العموم، وهذا مما يصطدم مع الصيغة التي وضعت للتذكير في اللغة العربية ، وعليه فالنساء لا يدخلن في الخطاب مع الرجال لأن النساء لفظ مخصوص، فكما لم تدخل الرجال في خطاب النساء، لم تدخل النساء في خطاب الرجال أما برهان الباجي : " لكل طائفة لفظا تختص به في مقتضى اللغة، قال الله تعالى: [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات] [الأحزاب:35] "[4]

وهذا معناه " أن القرآن يتحدث أحيانا عن النساء، فيستخدم حينئذ الصيغة المناسبة، فنجد فيه أحيانا ألفاظ مؤمنة ومؤمنات ، فإذا ما عنى الرجال والنساء معا استخدم الصيغتين النحويتين على وجه التمييز: مسلمون بإزاء مسلمات . وقد اعترض عليه ابن حزم بأن الله حين يجمع بين الرجال والنساء فإنه يستعمل صيغة المذكر، وأنه إذا لم يصدق اللفظ المقصود عادة إلا على الرجال، على حين يراد به في هذا الظرف أن يصدق على الجنسين معا، وجب حمله على المعنى العام. وجواب الباجي

[1] - عبد المجيد التركي، المصدر السابق ، ص 100

[2] - الباجي ، إحكام الفصول، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، تونس، ط 2 ، 1429 - 2008 ، ج 1، ص 250

[3] - الباجي، الاشارة في معرفة الأصول، المصدر السابق ، ص 193

[4] - الباجي، الاشارة في معرفة الأصول، المصدر السابق ، ص 193 – 194

على هذا الاعتراض يعتمد على أسانيد نحوية، فصيغة المذكر مقصورة بخاصة على هذا النوع، وإذا حدث أن عينت بالتبعية جماعة النساء بفضل القرينة ، فلا ينبغي أن نفهم سوى أن تعيين المذكر يغلب دائما تعيين المؤنث ، وفضلا عن ذلك ليس هناك ما يمنع من العودة إلى تعيين المذكر على حدته في حال اختفاء هذه القرينة "[1]. أما

دعوى ابن حزم" خطاب النساء لا يدخل فيه الذكور، وأن خطاب الذكور يدخل فيه النساء إلا أن يأتي نص أو إجماع على إخراج النساء من ذلك، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره .

والاعتراض :"الدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على إبطال قولهم"[2]. أما

براهينه، فمنها : " ذات الطابع العقدي، إذ يذكر أنه ما دام النبي ρ قد أرسل إلى الرجال والنساء دون تمييز فليس لنا أن نحدث تخصيصا على حساب النساء دون دليل.

ونوع من الأدلة ذي طابع تاريخي، فيذكر حديثا عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:...فسمعت رسول الله ρ يقول : أيها الناس ، فقلت للجارية استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس. وأما الدليل

اللغوي، فيرى ابن حزم فيما يتعلق باستعمال القرآن لتلك الصيغة: [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات] أن ذلك من باب التأكيد والتكرار.

ويستعمل ابن حزم أيضا - في البرهان والرد على الرأي الآخر – أسلوبا ألفه ، وهو يتمثل في أنه يحاصر الخصم في تناقضاته ، فهو يعجب إذ يرى أصحاب الرأي المعارض ، يقصد الحنفية والمالكية ، يطبقون حد الكفارة على الواطئ في رمضان ، وذلك على الرجال والنساء، على حين أن النص القرآني موجه صراحة إلى المسلمين بصيغة المذكر " [3].

[1] - عبد المجيد تركي، المصدر السابق ، ص103-104

[2] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3 ، تح أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ص 80

[3] - عبد المجيد تركي ، المصدر السابق ، ص 105

ب-الاعتراض على الاستدلال بأوجه القراءات القرآنية:

يذكر د.مصطفى الخن في كتابه(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) أن من أهم أسباب الاختلاف في الفروع اختلاف القراءات فيقول : " مما كان سببا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف القراءات، فقد ترد عن رسول الله ρ قراءات بطريق متواترة، فيكون ورودها سببا للاختلاف في الأحكام المستنبطة " [1] إن الباجي لم يناظر ابن حزم في القراءات المتواترة وذلك راجع إلى أن ابن حزم لم يثر بعض القضايا التي من شأنها أن تثير مناظره الباجي. ولكن يحسن بنا أن نذكر ما أورده الباجي في منهاجه، لنقف على الاعتراضات الواردة. ويكون الاعتراض على الاستدلال بأوجه القراءات من وجهين[2]: -الوجه الأول: أن يستدل المستدل بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليتناول القراءة التي استدل بها المستدل. مثل أن يستدل المالكي على وجوب الوضوء بلمس النساء بموجب الآية :[أو لامستم النساء] [المائدة:06] فيعارضه المخالف بأن المراد بالآية الجماع ،والدليل عليه أنه قرئ:[أو لامستم النساء] وهذا لا يستعمل إلا في الجماع، لأنه من فاعلت، فأما اللمس باليد، فإنه من فاعل ، فلا تستعمل فيه المفاعلة . والطريق في الجواب على ذلك أمران: أحدهما: أن ذلك لا يقتضي الجماع ، فإن الملامسة قد تستعمل في اللمس، ولهذا روي أن النبي ρ نهى عن بيع الملامسة، والمراد بذلك اللمس باليد، وإذا كان يستعمل في الأمرين حمل عليهما .

والثاني أن يقول : أنا أجمع بين القراءتين، فأوجب الوضوء باللمس باليد بقراءة من قرأ: [أو لمستم] ، وأوجب الطهارة بالجماع بقراءة من قرأ: [أو لامستم]، والجمع بينهما أولى من إسقاط أحدهما . -الوجه الثاني: أن يستدل المستدل بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليوقف استدلاله بالقراءة

[1] - مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ، 1402 – 1982 ، ص 38

[2] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المصدر السابق ، ص 62

التي استدل بها . مثل استدلال

المالكي على أن الحائض إذا انقطع دمها لم يجز وطؤها حتى تغتسل بقوله تعالى: [ولا تقربوهن حتى يطهرن] [البقرة:222] ، بالتشديد، وأصله يتطهرن، فأبدل التاء طاء وأدغمها في الطاء الثانية، والتطهر هو الاغتسال بالماء. فيقول

المخالف: هذه معارضة بقراءة :[ولا تقربوهن حتى يطهرن]، بالتخفيف، [فإذا تطهرن فأتوهن]، فعلق إباحة الوطء على غاية وهي انقطاع الدم، فدل على جواز الوطء بعد الغاية، فليس لكم أن تتعلقوا بتلك القراءة الأولى، ولنا أن نتعلق بهذه. والجواب: أن القراءتين لا تناف بينهما، وذلك أنه علق إباحة الوطء بالقراءة التي عارضوا بها بشرطين: أحدهما: انقطاع الدم، والثاني: التطهر بالماء، فذكر الطهر من الحيض ثم استأنف بعد الغاية لاشتراط الاغتسال في الماء فصار كقوله تعالى: [حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم][النساء:06]، لما استأنف شرط إيناس الرشد بعد النكاح ، صارا شرطين ، فكذلك هاهنا . وجواب آخر، أنه لو لم تقتض تلك القراءة

إلا شرطا واحدا، وهو الطهر من الحيض، لأضفنا إليه التطهر بقراءتنا، لأن حكم القراءتين حكم الآيتين، فجاز أن يراد بإحداهما حكم سوى ما تقتضي القراءة الأخرى .

ثانيا: الجدل في الاستدلال بالسنة. وجوه

الاعتراض على الاستدلال بالسنة: "الاعتراض

على الاستدلال بالسنة يكون من جهتين: جهة الإسناد وجهة المتن" [1] . **أ-**

الاعتراض على الإسناد: الاسناد على

ضربين : تواتر وآحاد، وهذا ما اقتصر عليه الباجي وابن حزم في تقسيمهما للأخبار، فهي إما أخبار منقولة نقلا متواترا أو أخبارا منقولة نقلا آحادا. **والاعتراض**

على الاستدلال بالسنة من جهة الاسناد يكون من وجهين: بالمطالبة

والتصحيح من وجه ، والقدح والتجريح من وجه آخر. **-**

[1] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ، المصدر السابق ، ص 76-77

فأما المطالبة فهي بتصحيح إسناده وبيان طريقه، فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك .

مثال : أن يستدل بحديث منكر أو حديث لم يشتهر ولم يعرف بالصحة ، كاستدلال الحنفي بما يرويه عن النبي ρ أنه قال : المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة. فيحسن أن يطالب في مثل هذا بتصحيحه وبيان طريقه.

والجواب: أن يبين إسناده أو يحيل على كتاب مشهور وقد اشترط صاحبه الصحة -

وأما الاعتراض بالقدح والتجريح فيتم بأمرين: -

القدح في الراوي بطعن يوجب رد حديثه كالكذب أو البدعة أو كثرة الخطأ والغفلة. مثال ذلك: أن يستدل الشافعي في قتل من وقع على بهيمة بما روي أن النبي ρ قال: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه . فيقول المالكي: هذا يرويه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة المدني. وقال جماعة من أصحاب الحديث: هو كذاب يضع الحديث. والجواب: أن يبين للحديث طريقا آخر من غير جهة إبراهيم إن أمكنه. - وأما الطعن فيه بالجهالة فدعوى الجهالة لها أمثلة كثيرة . والمجهول لا يصح الاحتجاج به. والجواب: أن يعرف بالراوي ويبين من حاله ويذكره بما يشهد به مثله. أو أن يبين للخبر طريقا غير هذا.

وفي هذا الموضع – موضع الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة الاسناد- نشير إلى دعوى حصول العلم بالخبر الواحد كنموذج في الجدل الأصولي.

دعوى حصول العلم بالخبر الواحد :

الدعوى الأولى: خبر الواحد العدل يوجب العمل، ويفيد العلم أيضا. ذهب إلى ذلك أكثر أهل الحديث، وقول أهل الظاهر كابن حزم. وقد

اشترط نفس الشروط التي اشترطها أهل الحديث، فقد اشترط العدالة والإسناد والثقة فقال: "ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ρ وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا" [1]. وقد خالف بذلك ما شرطه الأصوليون في الخبر المفيد للعلم، فابن حزم قد ادعى هذه الدعوى مجردة عن القرائن، أي لم يشترط اقتران قرينة بالخبر .

الدعوى الثانية: خبر الواحد يفيد غلبة الظن دون القطع، وهو قول الجمهور. يقول الباجي:" وأما خبر الاحاد فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به، لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد " [2]

رفض الباجي أن يفيد خبر الواحد العلم بناء على شروط المحدثين في الرواة، لأن الرواة معرضون للسهو والخطأ، ومن هنا عرضة الخبر للكذب والوهم، ومن هنا -كذلك- عدم إفادته للعلم . لكن هذا "لا يمتنع أن يجب العمل بما لم يقع به العلم كشهادة الشهود وقول المفتي وترتيب القياس، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يقع به العلم"[3] فذهب الفقهاء إلى نفي حصول العلم بالخبر الواحد ، فهو يوجب العمل دون العلم. برهان ابن حزم على نقيض دعوى الباجي: - يؤسس ابن حزم رأيه على" إجماع أهل اللغة والفقه، ولا خلاف بين أحد منهم في أن الوحي الذي نزل من عند الله واحد، وهو يضن القرآن والسنة، فينشئ ابن حزم هذا البرهان القبلي، وهو برهان صحيح بالنسبة إلى القرآن ، ولكنه يريد ان يمد اثره إلى الخبر النبوي ، حتى ولو كان خبر الواحد" [4]

اعتراضات ابن حزم على دعوى الباجي :

حاول ابن حزم أن يحصر خصمه داخل مجموعة من أقيسة الإحراج، بعدما أفاد من فكرة

[1] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 108
[2] - الباجي، الاشارة في معرفة الأصول ، المصدر السابق ، ص 234
[3] - الباجي ، إحكام الفصول، ج1 ، المصدر السابق ، ص 331
[4] - عبد المجيد تركي، المصدر السابق ، ص122

حفظ الله للوحيين: هل

يمكن أن يكون في الشريعة أخبار موهومة لم يقف على وهمها وكذبها أحد من جهابذة الإسلام ؟(...) هل يمكن أن تكون هناك أخبار غير منسوخة وجهلها جهابذة الإسلام؟(...) كيف يعمل نفاة إفادة العلم بالخبر الواحد بخبر ينسب إليه الشك والوهم؟ ومثل هذه الأسئلة أوردها ابن حزم في كتابه الإحكام بعنوان (فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم) [1] .

ب- الاعتراض على المتن : والاعتراض على المتن عند الجدليين من سبعة أوجه [2]: الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به، وبالمنازعة في مقتضاه، وبالمشاركة في الدليل، وباختلاف الرواية، وبدعوى النسخ، ومن جهة التأويل، ومن جهة المعارضة. والنموذج المختار في الجدل الأصولي بين ابن والباجي هو دعوى التعارض والترجيح

دعوى التعارض والترجيح : الدعوى الأولى: رأى الباجي الاختيار بين المتعارضين عند تعذر الجمع بينهما. يقول الباجي:" أن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ولم يعلم التاريخ(...) رجح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح " [3] برهانه: يقدم الباجي برهنة عقلية ، ويفسر ما ذهب إليه بأنه إذا كان العقل في الواقع لا يتصور حظرا ولا إباحة ولا ترجيحا لأحد الحديثين على الآخر (...) ومن ناحية أخرى يجد الفقيه نفسه بحاجة إلى أدلة فقهية ولابد لحلها من اللجوء إلى كلا الحديثين ، ثم يتضح

له مع ذلك أن البديل الوحيد الممكن هو ترك هذه الحالة دون حكم ، أو الاختيار بين الحظر والاباحة، ثم يقدر أخيرا أن من المحال ترك هذه الحالة دون حكم ، على حين أن الشريعة تتصورها وتعالجها فلم يبق على ما حكم الباجي سوى إمكانة الاختيار[4]. الدعوى الثانية :

[1] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 119
[2] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المصدر السابق ، ص 90
[3] - الباجي ، إحكام الفصول، ج1 ، المصدر السابق ، ص 740
[4] - عبد المجيد تركي ، المصدر السابق ، ص107

نفي وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية ، ورفض الترجيح ، ويجب أن تؤخذ كل النصوص في الاعتبار. قال ابن حزم:" إذا تعارض الحديثان (...) فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض"[1] يضيف ابن حزم موضحا رأيه:" إن ما يظن به التعارض ليس كذلك، ولا يمكن أن يكون إلا في أحد أوجه أربعة:[2] - أن يكون أحد عنصري التعارض أقل معاني من الآخر الذي ينبغي حالتئذ أن يستثنى مضمونه من الأول.

-أن يكون أحد النصين موجبا لبعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظرا لبعض ما حظره النص الآخر. - أن يكون في أحد النصين أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما ، أو زمان ما، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما ، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما(...)ويكون في كل واحد ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في الاخر ولا شيء آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه. - أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أو أن يكون أحدهما موجبا والثاني مسقطا لما وجب في النص بأسره . يذكر ابن حزم أن العلاقات بين نص وآخر هي" علاقات عطف أو استثناء ، وهما يوجبان علينا الأخذ بالزائد أبدا" [3]، أي العمل بالحد الأقصى من العناصر الفقهية. إن ابن حزم يذهب إلى إعمال جميع النصوص، ولا يذهب إلى الترجيح، وأغلب علماء الأصول يذهبون إلى الترجيح. ومن اعتراضات ابن حزم

[1] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 2، المصدر السابق ، ص 21

[2] - عبد المجيد تركي ، المصدر نفسه ، ص 110

[3] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 ، المصدر السابق ، ص 35

عليهم: - يعترض بقول الله:[ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا][النساء:82] -أن قاعدتهم هذه غير مطردة، فيأخذون باستثناء أقل المعاني من الأكثر في النصوص القرآنية ويرفضونها في الأخبار النبوية. الاعتراضات على ابن حزم: عملية الجمع بين المتعارضين (الأوجه الأربعة) التي قدمها تعتبر ترجيحا.

-قوله أن التجريح يقدم على التعديل ينقض رأيه. -

تقديمه خبر الراوي صاحب القصة على من ليس كذلك يخل بمذهبه في هذه المسالة. **ثالثا: الجدل في الاستدلال بالإجماع وجوه**

الاعتراض على الاستدلال بالإجماع [1]: الاستدلال بالإجماع عند الباجي على ضربين ضرب يعرف بالاتفاق، وضرب يعرف بالاختلاف. فأما ما يعرف بالاتفاق فإن الاعتراض على الاستدلال به يقع من ثلاثة أوجه: أحدها يتمثل في المطالبة بتصحيح الاجماع وظهوره . وثانيها يتعلق بنقل الخلاف الذي تبطل به دعوى الاجماع. وثالثها أن يعامل الاجماع معاملة السنة ، فتجري عليه وجوه الاعتراض التي مرت في أصنافها الثلاثة، القول ، والفعل ، والاقرار . وأما الثاني (الاختلاف) فهو يتعلق باختلاف الأمة على قولين وما ينجر عن ذلك. تقرر في الدراسات الأصولية إجمالا أن الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة، لكن جوانبه التفصيلية كانت مثار جدل وتناظر بين الباجي وابن حزم خصوصاً.

نموذجنا في هذاَ الصدد مفهوم الإجماع وحجيته ومستنده.

مفهوم الإجماع : الإجماع عند ابن حزم لا يخرج عن جيل الصحابة ، وهو مقيد بقضايا قطعية في الشريعة

[1] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ، المصدر السابق ، ص 138

كالتصديق بالبعثة والقرآن والسنة ، وغيرها من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة (...) وما نقل من السنن بتواتر، وما نقله الثقة عن الثقة، فمن ذلك ما أجمع عليه ومنه ما اختلف فيه (...) فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته (...) اعلموا أن إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا حاكم لنا عليهم و موجب لنا أننا المتبعون للإجماع، وأن مخالفينا كلهم مخالفون للإجماع بإقرارهم[1].

أما الباجي فيرى أن الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذّ أن إجماع أهل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها . لذلك

أورد الاجماع مطلقاً عن القيود: الإجماع اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة (...) فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة [2]

ثانيا : حجية الإجماع بين الباجي وابن حزم **يستدل**

الباجي بقوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [النساء:115] وجه الدلالة : أنه تعالى توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين (...) نحمل ذلك على كل سبيل المؤمنين إلا ما خصه الدليل غير أن وصف الإيمان ورد في نظره على سبيل التعريف للسبيل (...)ما ذكرته دليل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لأنه تعالى لما توعد على ترك الأمرين جميعا علم أنهما واجبان ، لأنه لا يتوعد على ترك الواجب وغير الواجب، ولذلك لا يجوز أن يقال من ظلم وأحسن عاقبته ومن سرق وصلى أصليته النار (...) قوله عليه الصلاة والسلام : لا تجتمع أمتي على الخطأ "[3] يعترض ابن حزم

[1] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 4 ، المصدر السابق ، ص 128-142-146-147

[2] - الباجي، الحدود في أصول الفقه، تح نزيه حماد، محمد الزعبي، بيروت، ط 1 ، 1392 – 1973 ، ص63

[3] - - الباجي ، إحكام الفصول ، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 443-444- 447 -453

ويقول: " فإنها – أي الآية-حجة قائمة عليهم والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط لا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين الهدى، وهذا نص قولنا (...) وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح (...) فإنما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لابد أن يكون فيهم قائل بالحق " [1].

يجيب الباجي: أن كثرة رواتها من الصحابة والتابعين ، وتلقيهم لها الأمة بالقبول في كل عصر دون مخالف ولا معارض إلى حين ظهور النظام(أول من أحدث الخلاف في مسالة الإجماع حسب الباجي) ، مع أن هذا لايكون في مستقر العادة فيما لم تقم به الحجة ولم تعلم صحته ، واحتجاج سلف الأمة وخلفها بتلك الأخبار في إثبات أصل مقطوع به دون مخالف ، كل دلك يفيد صحة هذه الأخبار وصدق ناقليها وانها معلومة **(...)** أن تلك الأخبار رغم اختلاف ألفاظها فإنها في مجموعها متواترة المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صحة الاجماع[2] **استناد الاجماع على الاجتهاد:** يرى الجمهور ومنهم الباجي بالجواز المطلق. احتج الباجي على الجواز بعموم الدليل الشرعي الذي يشمل القياس ، فوجوب العمل بالقياس يقتضي صحة الاجماع عليه كالنص الشرعي. يقول الباجي: " إذا ثبت أن إجماع الأمة حجة شرعية فإنه لا يصدر إلا عن دليل سمعي أو عقلي " [3]

يرى ابن حزم المنع المطلق : يتمسك ابن حزم بمنطقه الظاهري ونفي القياس. يستدل الباجي بوقائع متعددة تثبت انعقاد الإجماع من جهة الاجتهاد، منها :

_ إجماع الأمة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه . - الاجماع على قتال مانعي الزكاة . ومن

[1] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 4 ، المصدر السابق ، ص 131-132
[2] - الباجي ، إحكام الفصول ، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 454 - 4555
[3] - المصدر نفسه ، ص 464

اعتراضات ابن حزم[1]: أن هذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول الله ρ قد استخلف عليا على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام ، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها . ويرى ابن حزم أن خلافة أبي بكر لا تخرج عن دائرة المنصوص عليه ، ذلك أن النبي نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ρ في النظر عليه ولها ، وجعله أميرا على جميع المؤمنين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. ويعترض ابن حزم أيضا على الاستدلال بقتال أهل الردة بإرجاع المسألة إلى النص لا القياس ، ذلك أن أبا بكر لم يقل لأقاتلهم لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وإنما قال : لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة ، وإنما فعل ذلك – بلا شك – وقوفا عند إلزام الله تعالى فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهذا الذي حمل أبابكر على قتال مانعي الزكاة لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له هنا.

رابعا: الجدل في الاستدلال بالقياس لقد حظي القياس باهتمام في ميدان الجدل الأصولي، ولعل ذلك راجع إلى أنه مبحث اجتهادي يثير العديد من الاعتراضات. **وجوه الاعتراض على القياس:** يقول الباجي:" ...معنى الخطاب وهو القياس ، هو من أعظم أدلة المعقول شأنا (...) اعلم أن ما يعترض به على القياس خمسة عشر وجها " [2] ومن الاعتراضات على الاستدلال بالقياس ما يعود إليه كمصدر ومنها ما يعود إلى علته، ويظهر ذلك جليا في باب القوادح أو باب الاعتراض على العلة ومنها:

الاعتراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس، وبأن ما جعله أصلا لا يجوز أن يكون

[1] - محمد رفيع ، المصدر السابق ، ص100- 101

[2] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ، المصدر السابق ، ص 148

أصلا، وبأن ما جعله حكما لا يجوز أن يكون حكما، وبأن ما جعله علة لا يجوز أن يكون علة، وبالممانعة في الأصل، وبالممانعة في الوصف، وبتصحيح العلة، وبموجب العلة، والاعتراض على العلة بالقلب، وبفساد الوضع، وبالنقض، وبالكسر، وبأنها لا تجرى في معلولاتها، وبعدم التأثير، وبالمعارضة .

النموذج المختار: القياس بين النفي والاثبات الدعوى

الأولى: ذهب الباجي إلى القول بإثبات القياس يقول الباجي:" أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه"[1] . -الدعوى الثانية: ابن حزم يقول بنفي القياس. قال في كتابه المحلى: "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأنّ أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه، وإلى رسوله ρ قد صحّ. فمن رد إلى قياس أو إلى تعليل يدّعيه أو إلى رأي ، فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير ما أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه" [2] . براهين الباجي على دعواه: من الكتاب والسنة والاجماع - ومن استدلالات الباجي[3] :

يقول تعالى:﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [الحشر: 02] والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به، وقد روى عن ثعلب رحمه الله أنه فسر قوله تعالى: فاعتبروا يا أولي الأبصار، بأن المراد به القياس وأن الاعتبار هو القياس، وهو ممن يعول على قوله في اللغة.

[1] - الباجي ، إحكام الفصول، ج 2، المصدر السابق ، ص 537

[2] - ابن حزم ، المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 78.

[3] - الباجي ، إحكام الفصول، ج 2، المصدر السابق ، ص 559 – 585-579-591

- حديث معاذ بن جبل، وهو ما روي من قوله ρ لمعاذ حين أنفذه إلى اليمن حاكما: بم تحكم؟ قال :بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله. وهذا الخبر مشهور: تلقته الأئمة والعلماء في سائر الأعصار بالقبول. - ممارسة النبي ρ للقياس، ويظهر ذلك من خلال أحاديث نبوية كثيرة . - إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ذات عدد على القول والحكم بالرأي، و ذلك أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر- قياسا على إمامته في الصلاة- بالرأي لقيام الدليل على بطلان القول بالنص على رجل بعينه. براهين ابن حزم على دعواه :

من أدلة ابن حزم الكلية لنفي القياس: - العمل بالقياس رفض لمفهوم كمال الشريعة، وقد شهد الله تعالى بأنّ النص لم يفرط فيه شيئا، وأنّ رسوله عليه الصلاة والسلام قد بيّن للناس كلّ ما نزل إليهم، وأنّ الدين قد كمل فصحّ أنّ النص قد استوفى جميع الدين، فإن كان ذلك كذلك فلا حاجة لنا لأحد إلى قياس، ولا إلى رأيه، ولا إلى رأي غيره[1]. -إبطال نصوص الشريعة للقياس(نصوص القرآن و السنة الطاهرة ونهي الصحابة والتابعين عن القياس وذمهم له).

-اللّغة تبطل القياس، فأمّا قوله تعالى: ﴿فاعتَبروُا يا أُولي الأبصَار﴾ فلم يفهم أحد قط أنّ معنى (اعتبروا): قيسوا. - **نفي العلل وتهوينها**: يذهب ابن حزم إلى نفي العلل وتهوينها [2] فيقول :" ما الدليل على أن الذي تجعلونه علة الحكم هي علة على الحقيقة؟ فإن ادعوا نصا فالحكم حينئذ للنص، فإن قالوا غير النص، قلنا: هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها "

إنّ الإجراءات الاجتهادية للتعرّف على علل الأحكام الشرعية، ما هي إلاّ مهارة عقلية،

[1] - ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق ، ص 78.
[2] -انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 8 ، المصدر السابق ، ص 8-9- 2-3-53

يمكن أن تنقض بمثلها وبنقضها ينقض القياس، ذلك أنّ العلة هي عمدة القياس الشرعي، وهي كلّ ما يستوجب على المجتهد التوصل إلى معرفته. ومن أدلة ابن حزم التفصيلية: - أن القياس قول في الدين بغير علم، وأنه افتراء وكذب على الله، وأنه ضرب للأمثال ، وأنه يناقض آية تبيانا لكل شيء، وأنه رد إلى غير الله، وأنه اتباع للظن .

-يرى ابن حزم أنّ الشريعة قد تمّت وكملت. وأنّ نصوصها قد استوعبت كلّ النوازل بما لا يدع مجالا لإعمال القياس، إذ لا يعقل أنّ الله قد ترك لعباده حوادث لا نصّ فيها، يقول ابن حزم : " ثم يقال لهم : فيماذا يحتاج إلى القياس؟ (...) وإن قالوا في ما لم ينص عليه، قلنا لهم : قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : 03] - يقول ابن حزم : "ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أنّ مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى، ولا في سنة رسوله ، ولا أجمع الناس عليها، قالوا: فننظر إلى ما يشبهها ممّا في القرآن، أو في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي: علامة الحكم، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهو قول جميع أصحاب الشافعي، وطوائف من الحنفيين والمالكيين لاتفاقهم في نوع من الشبه"

- يستدل ابن حزم بحديث رسول الله ρ : " ذروني ما تركتكم " [1] . -

وفي كتابه (الإحكام) يجعل كلّ ما استند إليه أصحاب القياس من أحاديث، إنّما هي له في إبطال القياس حجة، ولا حجة لهم فيها. - يذكر ابن حزم أنّ " الصحابة كانوا مجمعين على القول بإبطال القياس" - يستدل عليهم بتناقضاتهم، يقول لهم : " قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم على ترك القياس فيها " [2]

فما كان عند أهله متناقضا فلا يحلّ الأخذ به, فضلا عن إلزام المخالف القول أنّه حق. –

ومن اعتراضات الباجي : 1-

يعترض الباجي على من نفى القياس فيقول:" وقد زعمت الفلاسفة أن القياس لا يصح ولا يتم من مقدمة واحدة ولا يكون عنها نتيجة، وإنما يبنى القياس على مقدمتين فصاعدا

[1] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 8، المصدر السابق ، ص-17-26-8

[2] - المصدر نفسه ، ص 2-3-17-26-8

إحداهما (...) وهذا ليس من القياس بسبيل ولا له به تعلق، وذلك أننا قد بينا أن القياس عند أهل النظر وفي مقتضى اللغة إنما هو حمل أمر على أمر بوجه يجمع بينهما فيه ويسوى بينهما في الحكم لأجله، وقد دللنا على ذلك. ولولا من يعني بجهالاتهم من الأغمار والأحداث لنزهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة . ولكن نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحتها وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم (...) ولو أن هؤلاء الممتحنين بهذه الطريقة تصفحوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال المتكلمين من المسلمين والفقهاء وذوي الأفهام لبان لهم بأدنى نظر الحق وتبين لهم الصدق"[1]. وبهذا يكون الباجي قد اتخذ من المنطق موقفا معاديا 2-لا تدل آيات القرآن على نفي القياس ، بل هي شبه نفاة القياس ، وقد رد عليها الباجي بقوله:" ذكر شبههم في نفي القياس " [2]. واستعرضها آية آية ، وفصل القول فيها وفي معانيها. 3- ما ذكره الباجي ، وأكده الامام أبو زهرة بقوله: " أنّ ابن حزم يرى أنّ المتأخرين من أصحاب الفتيا هم الذين قالوا: إنّ القياس في الشّرع جائز، وهذا الكلام لا يخلو من الغرابة إلاّ إذا كان يعتبر أبا حنيفة وأصحابه، ومالكا وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه من المتأخرين من أصحاب الفتيا لا من المتقدمين، وقد ابتدأ بذلك ليوهم أنّ القياس بدعة بين المتأخرين، ولم يكن مسلك المتقدمين. والحق أنّ القياس كان قبل ذلك لأنّه مصاحب للاجتهاد بالرأي بل أنّه يرجع إلى أمر بديهي مقرر في النّفوس، وهو أنّ المتشابهين في أمر ينتج حكما أو يترتب عليه أمر يثبت لكلّ واحد منها ما يثبت للآخر، فإنّ التساوي في الحكم فرع للتساوي في الحقيقة، أو التساوي في أمر هو أوجب في الحكم" [3] .

4- ذكر الباجي أن حديث معاذ تلقته الأئمة والعلماء في سائر الأعصار بالقبول والعمل

[1] - الباجي ، إحكام الفصول، ج 2، المصدر السابق ، ص 535-536-537

[2] - المصدر نفسه ، ص 609

[3] -أبو زهرة، ابن حزم ، المصدر السابق ، ص 406

بموجبه في إثبات القياس[1]. 5-

إنكاره للتعليل اعترض عليه مناظره الباجي ، إذ قد ورد التعليل صراحا 6-

اعتراض الباجي وغيره على مسلك المنطق الذي يسلكه ابن حزم ، وكون ابن حزم من أهل المنطق، فهو لا يرى إشكالا في الأخذ بالقياس الأرسطي، إذ النتيجة هي ما يهم الباحث فيه، فلا بد من تتبع الجزئيات والتأكد من صحتها للوصول إلى قياس صحيح، بخلاف الأمر في القياس الفقهي، فالنتيجة فيه معروفة مسبقا، وهي: حكم الأصل، فالبحث عنده عن العلة التي هي المقدمة الوسطى هنا عبث وباطل. 7- قول عمر رضي الله عنه في رسالته : (واعرف الأشباه، وقس الأمور) هذا الأثر مشتهر، متلقى بالقبول .

8- ومما اعترضه عليه الباجي والقائلين بالتعليل أن هناك فرق بين علة النصوص وعلة أفعال الله ويذكر الامام محمد أبو زهرة أنّ الفرق واسع بين علة أفعال الله تعالى التي يتنزه المؤمن عن الخوض فيها، والتي هي من المباحث الكلامية المحدثة، وبين علة النصوص الشرعية التي تخولنا تنفيذ إرادة الله سبحانه في أو

سع نطاق، إمّا في التحريم أو التحليل أو الإباحة [2].

ومن اعتراضات ابن حزم:

1- يعترض ابن حزم على تعريف القياس بقوله: هو الحكم في ما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، فقال حذاقهم لاتفاقهما في علة الحكم، قلنا- أي ابن حزم- هذه قضية باطلة لوجوه: -

أحدها قولهم (فيما لا نص فيه) وهذا معدوم لأنّ الدين كلّه منصوص عليه [3] . 2-

يعترض ابن حزم على من اتهمه باتباع الظن لأخذه بخبر الواحد أنهم في ذلك يردون التهمة بالتهمة لهم في اتباعهم الظن لأخذهم بالقياس. فإن قيل: فإنّكم بأخذكم خبر الواحد متبعون للظنّ، قلنا: كلاّ بل للحقّ المتيقن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا

[1] - الباجي ، إحكام الفصول،ج2، المصدر السابق ، ص 558

[2] - أبو زهرة ، ابن حزم ، المصدر السابق ، ص392

[3] - ابن حزم ، ملخص إبطال الرأي والقياس ، تح سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379- 1960، ص 05

الذّكرَ وإنَّا لَهُ لَحَافظُون﴾[الحجر:09]. فإن قيل: فإنّكم في الحكم بالبيّنة واليمين حاكمون بالظنّ، قلنا: كلاّ، بل بيقين أنّ الله تعالى أمرنا بذلك نصّا.

يقول ابن حزم: معاذ الله أن يكون الحكم بالبينة أو اليمين ظنا، بل ذلك يقين الحق الذي أمرنا الله به[1]. ومعنى الظنية في النص السابق –عند ابن حزم- ما يوجبه القياس في رأي الآخذين به من أحكام يجب العمل بها لغلبة الظن، وهنا يرد ابن حزم عليه استدلالهم بشكل يلحّ فيه على امتداد المناقشة في إبطال القياس لأنّ فيه تزيّدا على الشريعة الغرّاء الكاملة، التي لم تلجئنا إلى الظن، ونصوصها قد استوعبت كلّ ما نحتاج إليه من أحكام . 3- "

ويرى أن قول عمر رضي الله عنه في رسالته: قس الأمور واعرف الأشباه، أنها رسالة لا تصح تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك. 4- الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر. 5- وأما حديث معاذ فغير صحيح، لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا يدري أحد من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدرى من هم؟ وموه قوم فقالوا: هو منقول نقل التواتر, وهذا كذب" [2]. 6- اعترض ابن حزم على أنّ بعض الصحابة قاموا بالقياس وفند هذه المزاعم. 7- يعترض ابن حزم على من أنكر علم المنطق وفائدة القياس الأرسطي ، وقد ذهب إلى أكثر من هذا، فسلب الفهم عن كل من لم يؤت هذا العلم، وفي هذا يقول: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط بل في كل علم، فمنفعتها في كتاب الله عز وجل، وحديث نبيه ρ ، وفي الفتيا (...) وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي ρ ، ولم يجز له أن يفتى بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبدا، ويميزها من المقدمات

[1] - ابن حزم ، ملخص إبطال الرأي والقياس ، المصدر السابق ، ص 16
[2] - المصدر نفسه ، ص 06-09-14

التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي أن يعتبر بها "[1].

وبهذا اتخذ ابن حزم القياس الأرسطي كحل لأهم معضلات الرأي ليتمكن من تقديم نموذج يتجاوز به القياس الفقهي حسب ظنه واجتهاده .

الخاتمة

[1] - ابن حزم ، رسائل ابن حزم، ج 4 ، المصدر السابق ، ص102

نتائـــج البحث:

* يعتبر الشافعي واضع علم أصول الفقه، لأن القواعد الاستدلالية التي أسسها بحثاً عن الحكم الأوفق للدليل، أدت إلى نشوء منطق فقهي سديد الرؤية عميق النظر وبعيد الأثر، ولذلك استمر واستثمر ولا يزال يُنتج لولا هيمنة التقليد في عصور الانحطاط.

* الدور الرئيسي الذي قام به الإمام الشافعي هو وضع قانون كلي- كما قام أرسطو بذلك في المنطق- وهذا الدور الذي ظهر في كتاب الرسالة يعتبر من أهم الأدوار التي أنضجت الفقه وبقية العلوم، كما أنه أيضاً رسم ملامح الائتلاف ومعاقد الاختلاف بين المدارس الفقهية وعرّفها للأتباع لبناء وعي في الاتّباع بدلاً من التقليد القائم على الانصياع.

* الإنجاز التاريخي والنقلة النوعية التي عني بها الشافعي، هي بمثابة العمل الريادي لكل باحث يروم التجديد في سبيل تطوير طرق الانتاج المعرفي.

* أضحت الدراية الأصولية من أهم الشروط في الاجتهاد والاستنباط في العلوم كافة ، ولذلك كانت أبرز المساهمات التجديدية في الأمة، قد حصلت ضمن المجال الأصولي ، لأن مناخه يقتضي النظر والاجتهاد ، وهذا ما يجعل الشريعة مواكبةٌ للمتغيرات ومتطورةٌ في استيعاب المستجدات.

* أصول الفقه علم وسط بين المنطق الأرسطي والقانون الوضعي، لا تنقصه الأهمية إذا تناولناه في ذاته، كما لا تنقصه في إطار الدراسات القائمة على الفلسفة وعلم الكلام، وهنا يكاد يكون

من نافلة القول أن نذكر التداخلات الأساسية بين هذه الدراسات المختلفة في الفكر الاسلامي. * هذا البحث

يحوي صورة تجديدية واحدة، ظهر فيها علم أصول الفقه ضابطاً وموجّهاً و محرراً للعقل من سطو الإلف على القديم أو التعصب للمذهب، والمتمثلة في علم الجدل، ومدى تأثير هذا العمل على ما يسمى اليوم التفكير النقدي.

* من تجليات هذا العقل الأصولي الاستدلالي ابتكاره لعلم الجدل والحِجاج، وذلك في مسعاه تقرير الأدلة وضبط أوجه الاستنباط، من خلال افتراض جملة من الاعتراضات، يقدمها (المعترض) على (المستدل)، وفائدة هذا النمط من التقرير، تقوية الحجج وتمكين صاحب الدليل من الترجيح. * هذا العلم

النفيس له مراتبه وفق الوظيفة الجدلية، فهناك الجدل والمناظرة، وهناك الحجاج، وهناك السفسطة وهي الأقل رتبة في إظهار قوة الدليل وبيان الحق، ويبقى الجدل والمناظرة من طرائق المنطق التي طورها علماء الأصول وصنفوا فيها كحاجة عقلية، تدرأ عن الاستدلال مداخل الهوى وبواطن الميل العاطفي. * قدم الأصوليون في علم الجدل إضافات مهمة متعلقة بترتيب الأسئلة والاعتراضات من حيث القوة والضعف، وقرروا قواعد ضابطة عند الجدل والمناظرة، كما ختموا كل كتاب أو باب للجدل بأهمية الأدب عند الجدال وحسن القصد في طلب الحق، وهذا مآله تقوية المنهجية وضبط المعرفة، وما أحوج العقل الديني اليوم في خطابه وحواره إلى ضرورة ممارسة هذا اللون من التحقق والضبط، والعناية بهذا الإرث المتقدم في إصلاح الفكر وتطوير مهارات التفكير.

* كان للجدل الأصولي دور كبير في تنمية علم الأصول وتطوير مسائله وقضاياه، فالمناهج الدقيقة التي رسمها الإمام الشافعي وسار عليها العلماء، والطرق المختلفة التي سلكوها في كتاباتهم من مناقشات وردود وفرض للمسائل والإجابة عليها، كل هذه المواقف والآراء كانت ثروة علمية أغنت الاجتهاد الأصولي ووسعت آفاقه وأبوابه، واستطاع مجتهدو المذاهب -بفضل اجتهادهم المبني على التحليل الأصولي- أن يثبتوا قواعد العلم ويطوروا الأحكام العلمية والعملية، وأن يجعلوا مخالفتهم لأئمتهم من المحركات الأساسية لهذا التطور

والتجديد، وتحريك عجلة الوصول إلى التقعيد الأصولي. * الجدل الأصولي يسهم في بناء المعرفة الانسانية، إذ يمكن توظيفه في إدارة الاختلاف، باعتباره المنهج العلمي الحيوي الذي يصلح تطبيقه في أي مجال من مجالات المعرفة * انصراف العلماء إلى اختصار ما ألف في علم أصول الفقه، واقتصارهم على خدمة الإنتاج الفكري المتقدم، وحرصهم على التزام تقليد المذاهب، بالإضافة إلى عدم استمرار الجدل الأصولي بالجدية العلمية التي عرف بها مع أكابر العلماء خلال القرون الستة الأولى، كان له أثر سيء على الاجتهاد الأصولي خاصة، وعلى علم أصول الفقه عامة. * المناظرات الأصولية الفقهية بين الباجي وابن حزم تمثل نواة للتجليات الأولى للفكر التشريعي الحقيقي- الفكر المقنن و الممنهج - بفضل حرية التعبير.

* تسليط الضوء على أعمال الباجي وابن حزم يعكس تجليات الجدل الأصولي على حقيقته، ويبعث في النفس الجد، ويغذي روح المنافسة على أصولها ، وينهض بالمقلدين فلا يقنعوا بما دون الاجتهاد، ليحملوا على عاتقهم تبعات البحث العلمي مهما كانت العوائق في بدايات الطريق، كالفاقة المعدمة بالنسبة للباجي ، والترف الملهي بالنسبة لابن حزم.

* نحتاج لترسيخ مبادئ هذا العلم وقواعده، العمل على إعادة اعتبار وجوده في الدرس والتصنيف، فالجامعات اليوم لا تُعنى به إلا في إطار محدود ولطلاب الدراسات العليا في شكل مخصوص، كما أن التصنيف الذي يزاوج بين تراثنا الجدلي وحاجتنا للتفكير النقدي قد يثير اهتمام القراء والباحثين لهذا النوع من الكتب والمعارف، علماً أن الجدل من حيث المنهجية ساهم في تطور الفكر الفلسفي الإغريقي وشجع أكبر الفلاسفة الغربيين كديكارت وكانط وهيغل في إحداث أهم النظريات المعرفية المعاصرة، وأصبح لهم بسببه حضور عارم في الفكر الغربي. * هذه المساهمات التي قدمها علم الجدل الأصولي للفكر الإنساني مهمة في تطوير مهارات وأدوات التفكير النقدي، هذا النوع من التفكير الذي أصبحت له أهمية أمام هذا السيل من المعلومات والتحليلات والأخبار التي تتدفق علينا وتنتشر بيننا في شكل لم يسبق له مثيل من خلال الوسائط الإلكترونية وشبكات المعلومات، وبالتالي نحتاج في مواجهة هذا الزخم

المندفع إلى عقولنا أن نفكر في المعقول منه، ونتأمل في صحته من خلال معايير منطقية وأدوات علمية تقترب من التمحيص والتصفية للمقبول من تلك الأفكار، وهذا ما يجب غرسه في عقول الناشئة، فضلاً عن بقية أفراد المجتمع. *

يمكن من خلال تأصيل علم الجدل وتبسيطه، والبحث في مساهمات علماء الأصول، أن يجد هذا العلم القبول الواسع في أوساطنا الإسلامية، ويتوطن في ثقافتنا وخطابنا الديني، حيث إن علماء الأصول هم حجر الزاوية في النهوض بهذا العلم وتطويره، وقد قدموا مساهمة مباركة في طرائق الاستدلال والاعتراض، كما قدموا أيضاً قواعد جدلية يمكن أن نستلهمها في تحسين تفكيرنا النقدي وتمكين أدبياته في واقعنا. * لو عرضنا

تلك القواعد على المناقشات والمناظرات التي تحصل اليوم بين المختلفين، لوجدنا أن إدراك تلك القواعد قد يخفف من غلواء التكفير والتفسيق والتخطئة، بناءً على كلمة قد تحتمل التأويل أو موقف يحتمل الشبهة، كما يؤسس في العقل الفردي قدرة اتخاذ موقف علمي أو التعامل مع نص أو عبارة، تعصم فكر الناظر من الجنوح أو الوقوع في الخطأ، كما أنه يرقى بالمناقشات من هيمنة المغالبات والسفسطة إلى تحقيق الصواب والوصول إلى الحق.

نرجو الله أن يظفر عملنا بالقبول والتشجيع ليؤدي دوره في انتقاء الأساليب المنهجية وتطبيقها حسب منطقها وفاعليتها والسعي نحو الرؤية العلمية الصحيحة والعمل على تحقيقها في ميدان من أهم ميادين الفكر الاسلامي لتعميق ثقافتنا الإسلامية الصحيح.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على بعضٍ مما أُريد بكتابة هذا البحث، وأن يُطلب لي العذر في ضيق بعض الأمور.

والأمر كما قال العماد الأصفهاني: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر. أسأله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل .

ثم بحمد الله

فهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعـــــات

فهرس الأعلام

ابن خلدون.....ص أ

الشوكاني.....ص03

الطوفي.....ص05

الزركشي.....ص11

الجويني.....ص11 ابن رشد

الحفيد.....ص13

الذهبي.....ص15 عبد الرحمن

بن مهدي.....ص15 فخر الدين

الرازي.....ص16
الشافعي.....ص16-17 ابن
كثير.....ص 17 القاضي الباقلاني
.....ص19 القاضي عبد
الجبار.....ص18 القاضي أبو
يعلى.....ص21 أبو إسحاق
الشاطبي.....ص24
هيرقليدس.....ص26
فيثاغورس.....ص26
سقراط.....ص26
أفلاطون.....ص26
أرسطو.....ص 26 ابن
سينا.....ص 31 أبو حامد
الغزالي.....ص31
الشهرستاني.....ص 35 زينون
.....ص 48 الباجي
.....ص60-61 ابن حزم
.....ص 64

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- السنة الشريفة
- **كتب أصول الفقه والجدل:**

1* أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1-2، تح عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 1415-1995

2* أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 5 ، 2014.

3 * أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، تح محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الاسلامية.

4* أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تح نزيه حماد، مؤسسة الزعبي ، ط1 ، 1973

5* أبو محمد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2-3-4 ، تح أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

6* أبو محمد بن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1983

7*أبو محمد بن حزم ، ملخص إبطال الرأي والقياس ، تح سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379- 1960

8* أبو محمد بن حزم ، المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

9* عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الاسلامية، تح عبد الصبور شاهين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 ، 1986

10* نجم الدين الطوفي ، علم الجذل في علم الجدل ، تح فولفهار تفرانز، ألمانيا، 1408

11* ابن البناء، رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول، تح محمد رفيع ، مؤسسة الندوي، المغرب، 2002 م .

12* أبو حامد الغزالي، المنتخل في الجدل، تح علي العميريني، دار الوراق، ط 1 ، 1424هـ

13* أبو المعالي الجويني، الكافية في الجدل، تح د فوقية حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ-1979 م

14* يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي، الايضاح لقوانين الاصطلاح، تح فهد السدحان، ط 1 ، 1991.

15* أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، ط1 ، 2010

16* حمد العثمان، أصول الجدل والمناظرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط 2 1425هـ - 2003 م

17* محمد رفيع، الجدل والمناظرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط 1 1430 – 2009

18* الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح سعود بن عبد العزيز، دار عالم الفوائد

19* محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة، تح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1358- 1940

20* نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987 م .

21* أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ،1411997

22* أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح محمد الاشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ

23* ابن رشد، الضروري في أصول الفقه ، تح جمال العلوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1994

24* أبو القاسم بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح محمد مرابي، دار الامام مالك للكتاب ،الجزائر، ط 1، 2013 مـ

25* شمس الدين ابن القيم ، أعلام الموقعين، تح محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، 1417 – 1996

26* أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1 ، 1417هـ - 1997م

27*أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر العاني، دار الصفوة، الكويت، ط 2 ، 1413-1992

28* محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

29* مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ، 1402 – 1982

30* مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ، ط4 1403-1983

31* عبد الوهاب دار الشروق، الفكر الأصولي ، جدة ، ط 1 ، 1403-1983

32* محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم ، الرياض ، ط الأولى، 1423-2002

33* أحمد الريسوني، التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و م أ، ط 1 ، 1435 – 2014

كتب الأعلام والسير: 34*

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11

35* شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تح عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1411-1991

36* أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل، تح أحمد فهيمي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1413 – 1992

37* الفخر الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1 ،1406- 1986م

38* ابن كثير، مناقب الإمام الشافعي، تح خليل ابراهيم، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض- السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م

39* القاضي عياض، ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف ، المغرب، ط 2

40* ابن النديم ، الفهرست، تح محمد عبد الرؤوف.. ، الهيأة العامة لقصور الثقافة القاهرة، ط1 ، 2006

41* عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تح هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1428- 2007

42* أبو زهرة ، ابن حزم حياته وآراؤه، دار الفكر العربي ، القاهرة

كتب الفلسفة والمنطق

43* ابن تيمية، الرد على المنطقيين، تح عبد الصمد الكتبي ، مؤسسة الريان ، بيروت– لبنان- ط 1 ، 1426 – 2005

44* عبد الرحمان بدوي، مدخل جديد إلى الفلسفة، وكالة المطبوعات ، الكويت، ط 1 ، 1975

45* رمضان البوطي، نقض أوهام المادية الجدلية (الديالكتية)، دار الفكر، سوريا، ط 3 1405 – 1985

46* علي سامي النشار، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، ط 5 ، 2000 م

47* جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، 1973 م

كتب اللغة:

48* علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تح محمد المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة

49* أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج4، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م

50* مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،ط 4 1425

51* جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صابر، بيروت

52* أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح مصطفى البغا، دار الهدى، الجزائر، ط 4، 1990

53* ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م

كتب متنوعة:

54* ابن تيمية، منهاج السنة، تح محمد سالم، ط 1 ، 1406 – 1986

55* عبد الرحمان بدوي، مذاهب الاسلاميين، دار العلم للملايين ، بيروت، أبريل 1997

56* محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان ، ط 9 ، آب أغسطس 2009

الرسائل الجامعية:

57*مناهج الجدل في القرآن الكريم، زاهر بن عواض الألمعي، رسالة دكتوراه في كلية أصول الدين – جامعة الأزهر الشريف ،ص30

58*حوار بين المسلمين وأهل الكتاب ، ريمة الصيادي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الفلسفة الإسلامية،2003

59*منهجية الحوار الجدلي في القرآن والسنة، أحمد الطعان، كلية الشريعة – جامعة دمشق

المواقع الالكترونية:

60* مفكرة الاسلام ISLAMMEMO.CC، الفلسفة.... التاريخ والنشأة، الأنترنت ، 25 يناير 2007 - 02:44 م بتوقيت مكة، http://islammemo.cc/nahn-we-el-gharb/eyon-gharbia/2007/01/25/30057.htm

61* محمد الشبة، عوامل نشأة الفلسفة في بلاد اليونان ، الأنترنت موقع محمد الشبة لقضايا الدرس الفلسفي، 05-01-2013 http://philochebba.com/

62*فدوى بنكيران، الجدل الأصولي بعد عصر الإمام الشافعي، الأنترنت، 3نوفمبر2013 https://www.facebook.com/permalink.php

فهرس الموضوعـــات

الموضوع **رقم الصفحة**

مقدمــة.....

عنوان البحث..... ب

أسباب اختيار الموضوع..... ب

أهمية الموضوع..... ت

أهداف الموضوع..... ث

إشكالية البحث..... ث

صعوبات البحث..... ج
الدراسات السابقة..... ح
منهج البحث..... خ
خطة البحث..... د
الفصل الأول: علم الأصول والفلسفة.....01
المبحث الأول : علم الأصول(المفهوم والتاريخ) 02
مفهوم علم أصول الفقه.....03
علم أصول الفقه باعتبار الإضافة**.....**04
معنى الأصول لغـة:.....04
معنى الأصول اصطلاحا.....04
معنى الفقه لغـة.....06
معنى الفقه اصطلاحا.....07
علم أصول الفقه باعتبار العلمية **.....**08.
تاريخ علم أصول الفقه.....09
مرحلة ما قبل التدوين.....10
عصر النبوة.....10
عصر الصحابة.....11
عصر التابعين.....13
عصر تابع التابعين.....14
مرحلة التدوين.....15
مرحلة ما بعد التدوين(النمو والتطور).....19
مرحلة النضج والاكتمال 20
مرحلة الجمود والتقليد.....21
مرحلة التجديد.....22
المبحث الثاني :علم الأصول والفلسفة (المنطق) 23
أولا: الفلسفة والمنطق 25
معنى الفلسفة 26
نشأة الفلسفة.....27
نشأة المنطق وعلاقته بالفلسفة.....29.

التعريف بالمنطق.....30.
المنطق في اللغة.....30
المنطق في الاصطلاح.....31
موقف علماء الإسلام من المنطق.....32
الأصول والفلسفة (المنطق) 34
بين علمي الأصول والفلسفة 34
الكلام.....34
الكلام وعلاقته بالفلسفة.....35
بعلم المنطق.....36
الثاني: الجدل الفلسفي وعلم الأصول.....39
المبحث الأول : الجدل (المفهوم و الدلالات).....40
الجدل لغة.....41
الجدل اصطلاحا.....42
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي 45
عبارات قريبة من الجدل.....45
العناصر المكونة لمفهوم الجدل 47
تسميات الجدل.....47
المبحث الثاني :الجدل الأصولي (المفهوم والتوظيف الأصولي).....50
مفهوم الجدل الأصولي.....51
إدارة الاختلاف بالمنهج الجدلي.....52
الاهتمام بعلم الجدل.....52
مؤلفات الجدل الأصولي.....53
موقف علماء الاسلام من الجدل الأصولي.....54
فوائد الجدل الأصولي.....55
التوظيف الدلالي للجدل الأصولي (التجليات النظرية).....56
الفصل الثالث: التطبيقات الأصولية للجدل الفلسفي عند الباجي وابن حزم ...58
المبحث الأول : لمحة عن حياة الباجي وابن حزم وتكوينهما الأصولي الجدلي.59
ترجمة موجزة للباجي.....60
تكوين الباجي الأصولي الجدلي.....61
ترجمة موجزة لابن حزم.....64
تكوين ابن حزم الأصولي الجدلي.....65
المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية للجدل الفسلفي عند الباجي وابن حزم ..67

ثانيا : علم الكلام
تعريف علم
نشأة علم
علاقة علم الأصول
الفصل

أولا: الجدل في الاستدلال بالكتاب 69

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب.....69

الاعتراض على الدلالة الأصولية: (دلالات الألفاظ) 70

دعوى (خطاب الذكور خطاب للإناث) المتعلقة بالعموم والخصوص.....70

الاعتراض على الاستدلال بأوجه القراءات القرآنية.....73

الاختلاف على القراءة المتواترة.....73

ثانيا: الجدل في الاستدلال بالسنة 75

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالسنة.....75

الاعتراض على الإسناد.....75

دعوى حصول العلم بالخبر الواحد.....77

الاعتراض على المتن.....79

دعوى التعارض والترجيح.....79

ثالثا: الجدل في الاستدلال بالإجماع 82

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع.....82

مفهوم الاجماع 83

حجية الاجماع 84

استناد الاجماع على الاجتهاد.....85

رابعا: الجدل في الاستدلال بالقياس.....87

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالقياس.....87

القياس بين النفي والاثبات 88

براهين الباجي على دعوى إثبات القياس.....88

براهين ابن حزم على دعوى نفي القياس.....89

نفي العلل وتهوينها 90

اعتراضات الباجي.....91

اعتراضات ابن حزم.....94

خاتمـة 97

نتائج البحث 98

الفهـارس 104

فهرس الأعلام.....105

فهرس المصادر والمراجع 107
فهرس الموضوعات 116

تم بحمد الله